

الفصل الثالث

الأطر القانونية التي تنظم الأمن النووي

التمهيد

إن أهم الإجراءات التي يجب أن تستخدمها دول العالم لإرساء قواعد الأمن النووي هي تأمين المرافق النووية وضمان أمن المواد المشعة أثناء نقلها أو استخدامها أو تخزينها، ونقصد بالمواد النووية والمشعة هنا هي اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم المفصول، فهذه المواد تتطلب حماية عالية لتأمينها وجعلها تحت المسؤولية.

ولتوفير حماية المواد والمرافق النووية قامت الدول مجتمعة بإصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لتعزيز المنظومة العالمية للأمن النووي، وذلك لسببين رئيسيين: الأول منهما هو ضمان حقها السيادي في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، أما السبب الثاني فهو المشاركة الدولية في مكافحة تسريب هذه المواد النووية ووصولها إلى أيادي إرهابية وبالتالي قيامها بأعمال إرهابية.^{٢٥٧}

وفي هذا الإطار فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تساهم في تحقيق السلم والأمن النووي، فهي تعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء لمساعدتها في تحقيق أهداف التنمية، بالإضافة إلى أنها تعمل كمنصة عالمية للتعاون من أجل تعزيز ودعم الأمن النووي ومنع وقوع المواد النووية والمواد المشعة إلى أيدي الإرهابيين،

^{٢٥٧} المرهون، عبدالجليل زيد. مرجع سابق، ص ٣.

وتقوم الوكالة بدور رئيس لضمان تطبيق معاهدة (عدم الانتشار) النووي وفقاً لنظام الضمانات الدولية

الذي يحوّلها بهذا الدور.^{٢٥٨}

ومن هنا سوف ندرس في الفصل الثالث من هذه الدراسة أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإضافة إلى عرض جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين الحماية المادية للمواد النووية وحماية المنشآت والمرافق النووية، نظراً لأن هذه الاتفاقيات والجهود تعدّ من أهم العناصر الرئيسية لإرساء قواعد الأمن النووي. وقد قسّمنا الفصل الثاني حسب أهمية المواضيع إلى مبحثين رئيسيين، وقد تناولنا في المبحث الأول التعاون الدولي لتقوية أسلوب الأمن النووي، وعرضنا في المبحث الثاني أهم الاتفاقيات الدولية التي تحدّ من خطر انتشار الأسلحة النووية باعتبار أن هذا الخطر من أحد المعوقات الأساسية لقيام الأمن النووي.

المبحث الأول: التعاون الدولي لتقوية أسلوب الأمن النووي.

من المتفق عليه دولياً أنه من حق جميع الدول تطوير الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية وتحقيق مصالح مشروعة. ولممارسة هذا الحق تحتاج الدول إلى تسيير التعاون فيما بينها لنقل وتبادل التكنولوجيا.

وفي هذا المجال تضع الدول في عين الاعتبار أهم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام حسن الجوار والعلاقات بين الدول والتعاون بينها، وذلك طبقاً لنص المادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على

²⁵⁸ IAEA. 2015. GC(60)/9. IAEA ANNUAL REPORT. Vienna. P. 12.

وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".^{٢٥٩}

إن من أهم الصكوك الدولية الملزمة في مجال حفظ الأمن النووي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي تعدّ من أهم نتائج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فهي تنصّ على تدابير خاصة بمنع الجرائم المتعلقة بالمواد النووية والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.^{٢٦٠}

ونظرنا لما لهذه الاتفاقية من اهتمام دولي باعتبارها اللبنة الأساسية في وضع تدابير لحماية المواد النووية، فقد خصّصنا لها في هذا المبحث مطلباً كاملاً وكان هذا المطلب الأول، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فسندهب إلى دراسة الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي باعتباره أحد نتائج الجهود الدولية التي تقف حائلاً دون حصول الجماعات الإرهابية على مواد نووية بشكل غير مشروع.

المطلب الأول: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

لم يحظ منع سرقة المواد النووية والوصول غير المشروع إلى المنشآت النووية بالاعتراف به كمطلب مهم على المستوى الدولي إلا في أوائل سبعينيات القرن المنصرم، وذلك عندما قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع توصياتها وتوجيهاتها الأولى حول الحماية المادية للمواد النووية، ونشرت تلك التوصيات عام ١٩٧٣م، وقد أكّدت جميع مؤتمرات مراجعة معاهدة (عدم الانتشار النووي) منذ عام ١٩٧٥م على الحاجة الملحة إلى حماية مادية للمواد النووية على المستويين الدولي والوطني^{٢٦١}، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل.

^{٢٥٩} الأمم المتحدة. ١٩٤٥. "ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". ص ٥.

²⁶⁰ NPT, 2015. Enhancing international partnerships to prevent nuclear Terrorism. Pc. II/ WP. 11. Geneva. P.3.

²⁶¹ Schmidt. W. Fritz. 2005. Nuclear Export Controls. IAEA BULLETIN. Vol.46. No. 2.P. 32.

وتعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً في مجال حماية

المواد النووية، لأن هذه الاتفاقية تنصّ على تدابير تتعلق بمنع الجرائم المتصلة بالمواد النووية والكشف عنها ومعاينة مرتكبيها.

ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية فقد ركّزنا في هذا الفصل على دراسة هذه الاتفاقية من ناحية الأحكام التنظيمية لهذه الاتفاقية، وهذا سيكون الفرع الأول أما في الفرع الثاني من هذا المطلب فسندرس تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

الفرع الأول: الأحكام العامة للاتفاقية

فُتِحَ باب التوقيع على اتفاقية الحماية العامة للمواد النووية في ٣ مارس ١٩٨٠م، وذلك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وهذا عقب مفاوضات بشأنها في ١٩٧٩م، وبدأ تنفيذ الاتفاقية في ١٩٨٧م، وفي سنة ٢٠١٩م بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية مائة وخمسة وأربعين دولة، وعدد الدول الموقعة عليها وصل إلى أربع وأربعين دولة.

إن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تهدف إلى أن يكون استخدام المواد وخزنها ونقلها دولياً على نحو مأمون، ويتمثل الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الأولى في تحقيق وتعهّد حماية مادية فعّالة وذات نطاق واسع للمواد النووية والمستخدمة لأغراض سلمية، وتشمل هذه الحماية المرافق النووية أيضاً، كما تشمل منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد النووية والعمل على تيسير التعاون بين الدول لتحقيق تلك الأغراض.

وألزمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الدول الأعضاء فيها أن تنشئ وتشغّل نظام حماية مادية يتلاءم مع المواد النووية والمرافق الخاضعة لولايتها، وذلك لحماية المواد النووية من السرقة والاستيلاء

غير القانوني عليها أثناء نقلها أو خزنها أو استخدامها، وأيضاً لتنفيذ تدابير تهدف إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة ولحماية المرافق النووية من التخريب.

وتحت الاتفاقية الدول على إنشاء تشريع وطني رقابي للمواد النووية، ويتضمن أيضاً نظاماً للتقييم والتفتيش على المرافق النووية، كما وألزمت الدول الأعضاء بأن يكون تشريعها الوطني متفقاً مع قواعد القانون الدولي.

وفي حال وقوع سرقة أو سلب ونهب للمواد النووية والاستيلاء عليها بأي شكل من أشكال الاستيلاء غير المشروع أو حتى وجود تهديد بوقوع هذا الاستيلاء وجب على دول الأطراف تقديم التعاون والمساعدة في استعادة المواد النووية وردها إلى الدولة التي تطلب ذلك.

وتلزم (المادة ٧) من الاتفاقية كل دولة هي طرف فيها بأن تجعل في قانونها الوطني الأفعال الآتية جرائم يُعاقب عليها القانون:

(١) أي فعل يتم دون إذن مشروع، ويُشكل أي نوع من أنواع الاستيلاء والحيازة ويسبب بها وفاة أي شخص أو إصابته أو إلحاق الضرر بالبيئة.

(٢) سرقة مواد نووية.

(٣) إرسال أو نقل مواد نووية داخل الدول أو خروجها منها دون إذن مشروع.

(٤) الأفعال الموجهة ضدّ المرافق النووية وعن عمد، وتسبب في وفاة أو إصابة أي شخص أو إلحاق ضرر

بالممتلكات والبيئة، باستثناء أن يكون الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة التي يقع على أراضيها المرفق النووي.

(٥) أي فعل يشكل تهديداً باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل آخر من أشكال التخويف.

٦) أي تهديد بارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة ذكرها، من أجل إجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة ما على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

٧) أي فعل يشكل اشتراكاً أو مساهمة في أيٍّ من الجرائم السابق ذكرها.^{٢٦٢}

ومن هنا فإن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تهتمّ بحماية المواد النووية من الأفعال الصادرة عن الأشخاص غير المخوّلين قانوناً بالتعامل مع تلك المواد، بالإضافة إلى حماية المنشآت النووية من عمليات السطو والتخريب.

حماية المواد النووية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن من أهم التزامات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هو التعاون بين الدول والمنظمات الدولية بشأن استعادة المواد النووية المسروقة^{٢٦٣}. وفي هذا الصدد قامت الوكالة في الفترة ما بين (٢٠٠٩ و ٢٠١٠) بتأمين ٩٢٢ مصدراً مشعاً في ثماني دول، وتم إعادة نقلها وتخزينها في مخزن مأمون داخل الدول، كما أعيد ستة وثلاثون مصدراً إلى روسيا، كذلك الأمر في تنزانيا، حيث أعيدت خمسة مصادر وتم خزنها في مكان مأمون، أما في اوروغواي فتمت استعادة ١٤ مصدراً.^{٢٦٤}

إن من أهم الأهداف التي تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تنفيذها هي

١. إصدار مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالمواد النووية المستخدمة فعلاً من الدولة أو التي يتم نقلها أو المخزونة بالإضافة إلى توصيات خاصة بالحماية المادية للمرافق النووية وهذه التوصيات لا ترقى إلى

^{٢٦٢} الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ٢٠٠٥. "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية". فيينا: ص ٢-٩.

^{٢٦٣} علي، محمد عمر. ٢٠١٤. "التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للكثافة النووية". الملتقى العلمي الاستخدام العلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي. كلية العلوم الاستراتيجية. البحرين: ص ٣.

²⁶⁴ IAEA.GOV./2010/٤2-GC (5٤)/9. Measures to Protect Against Nuclear Terrorism.

مستوى الإلزام فهي ليست ملزمة للدول كما أنها لا تنتهك سيادة الدول.

٢. قوم الوكالة بإسداء المشورة للدول بناء على طلبها وكيفية المساعدة المطلوبة وشكلها يحددها الاتفاق

الذي يكون بين الدولة التي تطلب المساعدة والوكالة.^{٢٦٥}

ولردع المجموعات عن القيام بأنشطة سحب مواد نووية غير مأذون بها ولتحسين طرق الكشف

عن مثل هذه الأعمال وضعت الوكالة أنشطة على المستوى الدولي لحصر المواد النووية وأيضاً لمراقبتها، وهذا

بناءً على طلبات الدول الأعضاء لتعزيز الأمن النووي على صعيد المرافق النووية.

وتقوم الوكالة بتقديم الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، كما أجريت هذه الخدمة

لتقديم المشورة إلى الدول لتوفير أعلى سبل الحماية المادية، كما أجريت بعثات تابعة لنفس الخدمة إلى سبع

دول أخرى وهي: إسبانيا وبولندا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا^{٢٦٦}

الفرع الثاني: تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

في عام ٢٠٠٤م قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (محمد البرادعي) بتعميم التعديلات

المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وذلك تمهيداً لعقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات وقد

جاء هذا التعميم بناء على طلبات تلقاها المدير العام من قبل خمس وخمسين دولة طرفاً في الاتفاقية.

وينص التعديل على توسيع نطاق الاتفاقية بحيث يشمل حماية المواد النووية أثناء نقلها أو

استخدامها أو تخزينها محلياً وليس دولياً فقط كما نصت الاتفاقية، ونصّ التعديل على توسيع التعاون بين

الدول ويشمل اتخاذ تدابير سريعة لتحديد مكان المواد النووية المفقودة والمسروقة واستعادتها، كما عزز

^{٢٦٥} الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٩٩. "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية". فيينا: ص ٤.

²⁶⁶ IAEA. GOV/ 2016/ 47-GC (60) /11. Nuclear Security Report 2016. Vienna: P. 11.

التعديل الاتفاقية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمرافق النووية والمواد النووية في جميع أنحاء العالم.^{٢٦٧}
وقد ركّز التعديل على حماية المواد النووية التي تنقل أو تستخدم داخل الدول للأغراض السلمية فقط دون التعرّض للأغراض العسكرية، ولعل هذا السبب هو ما جعل دولاً غير نووية تحجم عن الانضمام إليها.^{٢٦٨}

وفي هذا المجال قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١٥م بمنح الأولوية لتعزيز تعديل ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ، ومن الدول التي ألزمت بهذا التعديل هي: (آيسلاندا وإيطاليا وبوتسوانا وتركيا وسان مارينو والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية)، وحتى نهاية عام ٢٠١٥م دخل ما يقارب التسعين دولة ومنظمة دولية واحدة إلى حيز التعديل^{٢٦٩}، وبقيت اثنتا عشرة دولة طرفاً في الاتفاقية لم تُصدق أو تقبل التعديل.^{٢٧٠}
وبحلول شهر أبريل ٢٠١٦م وصل عدد الدول التي صدقت أو أقرت التعديل إلى ثلث الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبهذا العدد يدخل تعديل الاتفاقية إلى حيز النفاذ في شهر مايو ٢٠١٦م، أي بعد حوالي عشر سنوات من تاريخ اعتماده من الدول الأطراف في الاتفاقية سنة ٢٠٠٥م.^{٢٧١}

وعقدت الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعاً في فيينا بشهر ديسمبر ٢٠١٦م، وكان الهدف من هذا الاجتماع هو التركيز على تحسين آليات الحماية المادية للمواد النووية وتقاسم المعلومات بين الدول.

^{٢٦٧} الأمم المتحدة. ٢٠٠٨. "حولية نزع السلاح". ٣٠م. نيويورك: ص ٥٢، ٥١.

^{٢٦٨} علي، عادل محمد. مرجع سابق. ص ٤.

^{٢٦٩} من المعروف لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعين التصديق عليه من جانب ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

²⁷⁰ IAEA. 2016. GC (60) 9. P.13.

²⁷¹ IAEA. 2016. / GOV/ 2016/ 47-GC (60) /11. Nuclear Security Report 2016. Vienna:P.2.

ومن أهم أهداف الاجتماع إعطاء هذا التعديل صفة العالمية ولتحقيق هذا الهدف وضحت دول أطراف الاتفاقية أهمية الآثار القانونية المترتبة على دخول هذا التعديل حيز النفاذ، كما أن هذا التعديل يساهم في مساعدة الدول على تبادل خبراتها الوطنية لحماية المواد النووية^{٢٧٢}.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي

قد وضحنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الآثار المترتبة على الإخلال بتأمين وحماية المواد النووية ووصولها إلى أيدي إرهابية. وقد جاءت هذه الاتفاقية جزءاً من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب النووي، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في أبريل ٢٠٠٥م، وفتح باب التوقيع في سبتمبر من نفس السنة.

وفي عام ٢٠١٤م وصل عدد الدول الموقعة إلى مائة وخمس عشرة دولة، وعدد أطرافها إلى تسع وتسعين دولة، بما في ذلك الدول النووية روسيا، الصين، وبريطانيا، وفرنسا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها وذلك وفقاً لمرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق العديد من الأغراض والأهداف، ومن أهمها منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية وأسلحة الدمار الشامل، كما تهدف إلى دعم التعاون بين الدول وتبادل المعلومات بينها في عمليات التحقيق الجنائي وتسهيل إجراءات تسليم الجناة بين الدول^{٢٧٣}. وتطوّرت الاتفاقية إلى تعريف جريمة الإرهاب النووي، وذلك في (المادة ٢)، ووفقاً لها يعد مرتكباً لجريمة كل

272 IAEA. 20١٧. / GOV/ 20١٧/ ٣١-GC (٦١) /١٤. Nuclear Security Report 20١٧. Vienna:P.2.

^{٢٧٣} لجنة الأمن النووي. ٢٠١٤. خطة العمل لقمة الأمن النووي. "وثيقة مرجعية". واشنطن. ص ١.

من يقوم بهذه الأعمال الآتية بعمد وبصورة غير مشروعة:

١. بحيازة أو صنع مادة مشعة أو حيازة جهاز بقصد:

أ. إزهاق الأرواح أو التسبب في إصابات بدنية خطيرة.

ب. إلحاق ضرر بالبيئة أو الممتلكات.

٢. استعمال مادة مشعة أو جهاز مشع أو إحداث ضرر بمرفق نووي ترتب عليه تسرب مادة مشعة أو

تهديد بإطلاقها وذلك لغرض:

أ. قتل الأرواح أو التسبب بأضرار بدنية جسيمة.

ب. إلحاق الضرر بالبيئة أو الممتلكات.

ج. إجبار أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام

بعمل.

كما يعد مرتكب جريمة أيضاً كل من:

١. يطلب عن طريق العمد والتهديد مواداً مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً.

٢. كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الشرع في ارتكابها، أو

يساهم كشريك في الجريمة أو يوجه آخرين لارتكاب الجريمة أو ينظمها.

وتنصّ (المادة ٦) من الاتفاقية على إلزام الدول باتخاذ التدابير وسنّ التشريعات الداخلية لتكفل

أن تكون الأعمال الإجرامية التي تنصّ عليها الاتفاقية أعمالاً غير مبرّرة وفقاً لاعتبارات سياسية أو دينية

أو عرقية، بالإضافة إلى إنزال عقوباتٍ لمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير.^{٢٧٤}

^{٢٧٤} الأمم المتحدة. ٢٠٠٥. "الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب النووي". نيويورك: ص ٥-٧.

المطلب الثالث: مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها

في عام ٢٠٠٠م قُدمت إلى مجلس المحافظين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وقد أُعدت في إطار تنفيذ خطة العمل من أجل أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، وتم نشر هذه المدونة في مارس ٢٠٠١م تحت الرمز CODEOC/IAEA/2001.

ولأهمية هذه المدونة في توفير أمان المصادر المشعة وأمنها سنحاول - من خلال هذا الفرع - دراسة نطاقها، والأهداف الأساسية التي تسعى إليها، فيتمّ العرض أولاً لنطاق مدونة قواعد السلوك، وثانياً لأهدافها، وثالثاً للإجراءات المتبعة لتحقيق أهداف المدونة.

أولاً: نطاق مدونة القواعد

١- تنطبق هذه المدونة على جميع المصادر المشعة التي قد تطرح أخطاراً فادحة تمسّ الأفراد والمجتمع والبيئة، وينبغي على الدول عند تنفيذ هذه المدونة، أن تعطي أعلى الأولويات للمصادر المشعة التي تطرح أخطاراً، أي المنتمية إلى تصنيف المصادر المشعة الذي وضعته الوكالة.

٢- لا تنطبق هذه المدونة على التحكّم في المواد النووية بمعناها الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الذي يقصد بها حسب الاتفاقية البلوتونيوم، واليورانيوم واليورانيوم المشعّ بالنيوترون واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة ما عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام).

٣- لا تنطبق هذه المدونة أيضاً على المصادر المشعة المدرجة داخل برامج عسكرية أو دفاعية، إلا أنّ التصرف في تلك المصادر ينبغي أن يتم وفقاً لمبادئ هذه المدونة.

ثانياً: أهداف المدونة

١- تحقيق مستوى عالٍ من أمان المصادر المشعة وأمنها والحفاظ على هذا المستوى.

٢- الحيلولة دون الوصول إلى المصادر المشعة على نحو غير مصرّح به، ودون فقدانها أو سرقتها ودون تحويل

وجهتها على نحو غير مصرح به، وحماية المرافق التي يتم فيها التصرف في المصادر المشعة، والحيلولة دون استخدام المصادر المشعة على نحو ينطوي على سوء النية للتسبب بإلحاق الضرر بالأفراد، أو المجتمع، أو البيئة^{٢٧٥}.

ثالثاً: الإجراءات المتبعة لتحقيق أهداف المدونة

تتخذ الوكالة عدة إجراءات لتحقيق أهداف المدونة، وذلك من خلال وضع سياسيات وقوانين ولوائح وطنية وتنسيقها وتنفيذها من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتناولت هذه المدونة إنشاء نظام وافٍ للتحكم الرقابي بدءاً من إنتاج المصادر المشعة، ووصولاً إلى التخلص النهائي منها وإنشاء نظام يكفل استعادة هذا التحكم في حالة فقدانه.

وتعتمد هذه المدونة على المعايير الدولية القائمة المتعلقة بالنية الأساسية القانونية والحكومية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات وأمان النقل، وبالتحكم في المصادر المشعة.

وينبغي على الدول عند تنفيذها هذه المدونة أن تشدد وتؤكد على الصانعين والموردين والمستخدمين والمختصين بضرورة التصرف في المصادر المهمة على مسؤوليتهم إزاء أمان المصادر المشعة^{٢٧٦}.

وقد خلص المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ مارس ٢٠٠٣م، خلص إلى عدد من الاستنتاجات المتعلقة بالتشجيع على قدر أكبر من التعاون الدولي للتصدي للشواغل الأمنية التي تثيرها المصادر المشعة غير الخاضعة لقدرٍ كافٍ من الرقابة، وتحديد هوية المصادر التي تسبب أفدح المخاطر، وبالترويج لاتخاذ إجراءات وطنية قوية من جانب جميع الدول للتقليل إلى أدنى حدٍّ من هذه المخاطر طوال دورة حياة المصادر المشعة، وشجّع المؤتمر على مساعدة الدول لتنفيذ

275- IAEA. 2002. GOV/2002/35/ Add.1-GC(46)/11/Add.1.September. Vienna. p.25.

²⁷⁶IAEA. 2000.GOV/2000/34-GC(44)/7.August. Attchment.7. Vienna.p.3.

مدونة قواعد السلوك الخاصة لأمان المصادر المشعة وأمنها وتشمل هذه المساعدة ما يلي:

١- ترويج استخدام آليات ملائمة، بما يكفل تشجيع الدول على الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك.

٢- تُجري بعثات الوكالة ذات الصلة تقييماً بشأن مدى تنفيذ الدولة مدونة قواعد السلوك.

٣- مواصلة الحوار مع منتجي المصادر المشعة ومورديها ومع الهيئات الرقابية والمستفيدين فيما يتعلق

بالوسائل الملائمة لمراقبة تصدير المصادر المشعة واستخدامها وإعادةها بما ينسجم مع الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك.

٤- مساعدة منتجي المصادر المشعة ومورديها في مجال وضع مدونة قواعد ملائمة تحدّد أدوارهم ومسؤولياتهم طوال دورة حياة المصادر الشديدة المخاطر^{٢٧٧}.

وفي سبتمبر عام ٢٠٠٣م وافق مجلس المحافظين على النص المنقح لمدونة قواعد السلوك بشأن

أمن المصادر المشعة وأمانها الذي ورد في المرفق [١] بالوثيقة GOV/2003/49-GC(47)9، وخلال

الدورة ذاتها أقرّ المجلس أيضاً خطة العمل بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وقد وردت في المرفق رقم

[١] بالوثيقة GOV/2003/47-GC(47)/7، ورحّب المؤتمر العام في قراره GC(47)/REC/7.B

بإقرار المجلس لنص مدونة القواعد، مؤيداً الأهداف والمبادئ التي نصت عليها المدونة، ومشجعاً الدول على اتّباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة.

وفي فبراير ٢٠٠٤م عقد فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين مؤتمراً مفتوح العضوية من أجل وضع

إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بغية تيسير تنفيذ مدونة القواعد.

وتوصّل الخبراء بتوافق الآراء إلى أنه ينبغي أن تتولى الدول الأعضاء استعراض الإرشادات التي

²⁷⁷-IAEA. 2003.GOV/2003/47-GC(47)/7.August, Vienna.pp.1-3.

توصلوا إليها، والتي تتعلق بتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بل وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة، بعد مرور ما يقرب خمس سنوات على نشرها أو قبل ذلك إذا لزم الأمر، واقترح بعض الخبراء أن تبدأ هذه العملية في عام ٢٠٠٨م، وأن تشمل الخبراء الوطنيين ومنتجي المصادر المشعة ومستخدميها وناقليها، فهذه العملية الاستعراضية ينبغي أن تستثمر خبرات جميع هؤلاء باعتبارهم أصحاب مصلحة في تنفيذ هذه الإرشادات، واقترح خبراء آخرون أن تشارك في هذه العملية الاستعراضية لجان الوكالة بمعايير الأمان.

وليس الهدف من وضع هذه الإرشادات بشأن استيراد مصادر مشعة وتصديرها، عرقلة التعاون الدولي أو التجارة الدولية ما دام هذا التعاون وهذه التجارة لا يسهمان في استخدام تلك المصادر في أغراض تهدد الأمن والأمان، وينبغي على الدول أن تنظر إلى تلك الإرشادات على نحو يتسق مع تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية^{٢٧٨}. ويشكل اكمال مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها خطوة كبرى إلى الأمام فيما يخص أمان المصادر وأمنها، وفي نهاية عام ٢٠٠٥م كانت تسع وسبعون دولة قد كتبت إلى المدير العام معربة عن تأييدها لمدونة قواعد السلوك^{٢٧٩}.

والتخذت الوكالة في يونيو عام ٢٠٠٦م إجراء يهدف إلى تشجيع تبادل واسع للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويتمخض عن تبادل المعلومات بهذه الطريقة ما يلي:

١. مساعدة الدول على التنفيذ المحلي للمدونة والإرشادات، بتمكينها من التعلم من خبرات الآخرين وتقييم ما تحرزه كل من هذه الدول في مجال تنفيذ المدونة والإرشادات.

²⁷⁸ - IAEA. 2004.GOV/2004/62-GC(48)/13.August. OP. Cit. Annex2. Vienna. pp2-3.

²⁷⁹- IAEA. 2005. GC(50)/INF/2. December. Vienna.p.20.

٢. زيادة المعرفة فيما يتعلق بقدرة دول أخرى على التصرف في المصادر المشعة بشكل يتسق مع أحكام

المدونة، وذلك بغية تسهيل تطبيق ما يختص بالاستيراد والتصدير من أحكام المدونة والإرشادات.

٣. زيادة وعي الأمانة بشأن تنفيذ المدونة والإرشادات لمساعدتها في التخطيط لبرامجها العادية، وبرامج

التعاون التقني الخاصة بها.

٤. دعوة المزيد من الدول إلى تنفيذ المدونة والإرشادات، وتشجيعها على القيام بذلك^{٢٨٠}.

المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية والاقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية

شهد النصف الثاني من القرن الماضي (أي بداية الخمسينات إثر الحرب العالمية الثانية) مبادرات

واقترحات وتدابير عديدة لنزع السلاح، تتعلق بمناطق معينة تتسم بشدة الحساسية والتسلح وكان يمكن

التكهّن بأن زيادة انتشار الأسلحة فيها والتوسع في إنتاج أنواع كثيرة منها يؤدي إلى قيام حرب عالمية ثالثة

ذات أبعاد واسعة وآثار ونتائج لا تُحمد عُقباها.

وكانت الاقتراحات في بادئ الأمر تتعلق بالحد من انتشار الأسلحة التقليدية، ولكن بحلول

منتصف الخمسينيات أصبح إنتاج الأسلحة النووية وتكديسها مصدر قلق ورعب، فطرح حينذاك

اقتراحات شتى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومحاولات أخرى لتجميد مستوى هذه

الأسلحة^{٢٨١}.

والرقابة على التسلح يقصد بها: تلك الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة أو مجتمعة للتقليل من

خطر الحروب عن طريق وسائل محدودة، مثل النزع الجزئي للسلاح، أو الانخراط في ترتيبات أو تنظيمات

²⁸⁰ - IAEA.2006. GOV/2006/40-GC(50)/3.August. OP. Cit. Annex2. Vienna.p.4.

^{٢٨١} - الكيلاي، هيثم. ١٩٨٢. نزع السلاح. مجلة استراتيجيا. السنة الأولى. ع. ١٠ ص. ٣٨.

أمنية لتجنب مخاطر الحروب النووية، والمحافظة على مستوى معين من القوة المسلحة.

إن الهدف من اتخاذ أية إجراءات للرقابة هو وضع قيود على جانب أو مجال معين من جوانبه أو التسلّح ومجالاته، كمنع التجارب النووية، أو الإعلان عن مناطق جغرافية متوترة كمناطق خالية من الأسلحة النووية مثل إعلان منطقة أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية عام ١٩٦٧م^{٢٨٢}.

وقد ظهرت نظريات عدة في مجال الرقابة على نزع السلاح من أبرزها: نظرية النزع المنفرد للسلاح، والنظرية الخاصة بالحروب المحدودة والرقابة على الأسلحة، وقد أسهمت هذه النظريات في تخفيض امتلاك السلاح النووي وليس النزع الكامل له^{٢٨٣}.

وتجسّدت فكرة الرقابة على السلاح النووي في جهود فردية وأخرى دولية. أمّا الجهود الفردية فقد قامت بها الدول الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وأمّا الجهود الدولية فقد تمت بصفة خاصة من خلال منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة^{٢٨٤}.

وقد أضحت نزع السلاح ضرورة ملحة؛ نتيجة للتقدم السريع والتطور المذهل الذي استطاع العلم أن يحقّقه في ميدان التسلّح وتطوير الأسلحة النووية إلى أنواع أكثر شمولاً وفتكاً. وزادت أهمية الحاجة إلى نزع السلاح بعد اشتداد حدة التوتر بين المعسكرين الشرقي والغربي في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وافترن ذلك بتراكم أسلحة الدمار الشامل لدى كل منهما لدرجة أصبح بمقدورها تدمير العالم بأسره.

لذا سيكون تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول يتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة

٢٨٢- خشيم، مصطفى عبد الله، د.ت. "موسوعة علم العلاقات الدولية". الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ص ١٠٩.

٢٨٣- غالي، بطرس وآخرون. د.ت. "نظريات الرقابة على نزع السلاح". مجلة السياسة الدولية. السنة الثانية. ع ٦٦. ص ٢٨٥.

٢٨٤- خشيم، مصطفى عبد الله. مرجع سابق. ص ١١٠.

النووية، والثاني معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣م، والثالث يختص بدراسة المحاولات الإقليمية لنزع الأسلحة النووية.

المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT

Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear weapons

لم يكن منع انتشار الأسلحة النووية هدفاً قائماً بذاته إلا في عام ١٩٥٨م عندما قدم مشروع قرار بمنع انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشر، فبدأ منع انتشار الأسلحة النووية يأخذ اهتماماً ظاهراً في المباحثات، وحرص كلٌّ من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يضمن مشروعاتهما المتعاقبة- التي قدمتها إلى لجنة الثمانية عشر عضواً- إلزاماً بأن تمتنع الدول النووية عن إعطاء أي أسلحة نووية للدول الأخرى التي لا تنتجها، وتتعهد الدول غير النووية بالامتناع عن إنتاجها، أو امتلاكها، أو وضعها تحت إشرافها، ورغم ذلك صار سباق التسلح في طريقه، ومما زاد موقف الانتشار سوءاً، ازدياد المخزون من الأسلحة النووية كمّاً وكيفاً.

وإزاء هذا الموقف أوصى السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره عام ١٩٥٦م بأن تضع لجنة الثمانية عشر مشروعاً لمعاهدة منع الانتشار، وفي نهاية عام ١٩٦٧م وضعت معاهدة (منع الانتشار) في صورتها النهائية، كثمرة من ثمار جهود عشرين عاماً في الجمعية العامة واللجان المتخصصة، وعشرة أعوام في لجنة الثمانية عشر، وبعد مفاوضات قدّمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في الحادي عشر من مارس ١٩٦٨م، أصدرت قراراً بدعوة الدول لتوقيعها في ٢٢ من يوليو ١٩٦٨م^{٢٨٥} على لندن وموسكو وواشنطن، إذ دخلت حيز النفاذ في ٥ مارس ١٩٧٠م، والحكومات الثلاث المودع لديها المعاهدة، هي

^{٢٨٥} - ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي. ١٩٩١. "السلاح الشامل أو الدمار الشامل" نزع أسلحة الدمار الشامل". الطبعة الأولى. دار الصلاح للدراسات الاستراتيجية. ص ١١٣.

الاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية والأربعين دولة الموقعة على المعاهدة، قد صدقت عليها وأودعت وثائقها للتصديق وفي ١ يوليو ١٩٨١ م انضمت إليها مائة وأربع عشرة دولة أخرى^{٢٨٦}.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٢٠٢٨) الصادر في ١٩ نوفمبر ١٩٦٥ م، وبلور القرار المبادئ الأساسية العامة للمعاهدة والتي انتهجتها المفاوضات الخاصة بالمعاهدة، وقد استوحيتها فعلاً المعاهدة في صورتها النهائية.

المبادئ الأساسية التي تضمنها القرار هي:

١. يجب أن تكون المعاهدة خالية من أي ثغرة تسمح للدول الأعضاء بنشر الأسلحة النووية بأي شكل.
٢. يجب أن تكون المعاهدة متوازنة ومقبولة بالنسبة للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء.
٣. يجب أن تكون المعاهدة خطوةً عمليةً نحو تحقيق نزع السلاح النووي بوجهٍ خاصٍ وأسلحة الدمار الشامل بوجه عام.
٤. يجب أن تحتوي المعاهدة أحكاماً مقبولة وعملية وذلك لضمان فعاليتها.
٥. يجب ألاّ تمسّ المعاهدة حقّ أي دولة في إبرام معاهدة إقليمية تهدف من ورائها إلى خلق أقاليمها من الأسلحة النووية.

وقد ظهر من خلال المفاوضات ضرورة الأخذ بمبدأ أساسي لم يرد ضمن قرار الجمعية العامة وهو

مبدأ عدم المساس بحقّ الدول غير النووية في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية^{٢٨٧}.

²⁸⁶- Mohamed, Shaker Ibrahim. 1983. Egypt's Ratification of the Treaty on the Non-Proliferation of weapons. Revue Egyptian de Droit International, Vol.39. P.23.

^{٢٨٧}- عثمان، أحمد. ١٩٦٩. "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. دراسات في القانون الدولي". المجلة المصرية للقانون الدولي. ص ١٢٦

وُتعدّ معاهدة (عدم الانتشار) الخطوة الأولى في عملية نزع السلاح، وقد ساعدت إلى حدّ كبير على تحديد الدول الحائزة على الأسلحة النووية، وجعلت محادثات تحديد الأسلحة الاستراتيجية والاتفاقات التي نجمت عنها، وسباق التسلّح أكثر استقراراً ومن ثم أكثر قابلية للتوجيه.

وبتأييد المجتمع الدولي للمعاهدة يكون قد أضفى عليها الصفة الرسمية، وذلك ضمن وثيقة قانونية تنصّ على وجود نوعين من الدول، الدول التي توجد لديها الأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ووفقاً للمعاهدة تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالنهوض بنقل التكنولوجيا من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، باتخاذ تدابير مناسبة لجعل المنافع الممكنة للتفجيرات التي تتمّ للأغراض السلمية متاحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة (عدم الانتشار)^{٢٨٨}.

ويجتمع أطراف المعاهدة كل خمس سنوات لمراجعة إنجازاتها، ويُعدّ المؤتمر الذي انعقد في عام ٢٠٠٥م المؤتمر الاستعراضي السابع للمعاهدة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٧٠م، وتكفل هذه المعاهدة للوكالة (IAEA) أدواراً محددة كهيئة لتفتيش الضمانات العالمية وكقناة متعددة الأطراف لنقل التطبيقات السلمية للتقنية النووية.

وحتى عام ٢٠١٦م وصل عدد أطراف المعاهدة إلى مائة و واحد تسعين (١٩١) دولة من بينها دول ليست عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل البحرين، وجمهورية الكونغو الشعبية وملاوي، ورواندا وغيرها^{٢٨٩}.

^{٢٨٨} - بوش، ميغيل مارين. ١٩٨٥. "معاهدة (عدم الانتشار) خمسة عشر عاماً من الإحباط". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. م. ٨. ع. ١. ص ص ٤٦ - ٤٧.

يرجع أصل معاهدة (عدم الانتشار) إلى قرار الجمعية العامة ١٣٨٠ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ وهو ما يسمى بالقرار الأيرلندي الذي يتضمن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وبعد ذلك بعامين طالبت الجمعية العامة بموجب قرار ١٦٦٥ (د-١٦) بتأمين اتفاق دولي

الفرع الأول: الأحكام التنظيمية للمعاهدة

تورد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) تأكيداً قوياً لصيانة السلم والأمن الدوليين وعلى الخصوص المبدأ الذي ينصّ على ضرورة العمل من أجل السلم والأمن بأقل قدر يمكن تحويله من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلّح، وتشير الديباجة إلى أن المعاهدة تراعي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عقد بنود المعاهدة وبخاصة المواد الستة الأولى الموجودة في قرارات الجمعية العامة^{٢٩٠}.

وتتكوّن المعاهدة من إحدى عشرة مادة، تنصّ مادتها الأولى على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية - التي هي طرف في المعاهدة - على عدم نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو مساعدة، أو تشجيع أية دولة من الدول غير الحائزة على أسلحة نووية على امتلاك مثل تلك الأسلحة، وفي المقابل تتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية - تكون طرفاً في المعاهدة - بعدم قبول نقل تلك الأسلحة أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبعدم صنعها أو اقتنائها وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية.

وتؤكد المادة الثالثة على أهمية الضمانات الدولية وذلك بأن تتعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية بقبول تلك الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها.

وتكون الغاية من ذلك تحريّ تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً

تتعهد بموجبه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالأنتج هذه الأسلحة أو تحوزها، وفي عام ١٩٦٥ صدر قرار رئيسي (القرار ٢٠٢٨) (د-٢٠) الذي حث على إبرام معاهدة لعدم انتشار الأسلحة النووية، وقدم هذا القرار الأساس النظري ليس فقط لمنع الانتشار الأفقي ولكن أيضاً لمنع الانتشار الرأسي وترجع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجذورها إلى قرار الجمعية العامة.

289-IAEA BULLETIN. 2005. Vol. 46. No. 2. P. 7.

٢٩٠- اليساندر، وكوراديني. ١٩٨٥. "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عامها الخامس عشر". مجلة نزع السلاح الأمم المتحدة. ٨٦. ١٤ ص ٨٦.

لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة فتتصّ على تعهّد كل دولة من الدول الأطراف بعدم توفير كل من:

أ- أية خامات أو مواد انشطارية.

ب- أية معدات أو مواد معدة أو مُهيأة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات والمواد الانشطارية خاضعة للضمانات المفروضة.

وتتصّ المادة الرابعة على تعهد جميع الدول الأطراف بتيسير أهم تبادل ممكن للمعدّات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية^{٢٩١}

وتتعهد كل دولة بالتّخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، كما تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بإجراء المفاوضات حول التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلّح النووي، ونزع السلاح النووي وهذا وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة.

وبحسب المادة الثامنة فإنه يجوز لأية دولة طرف في المعاهدة اقتراح إدخال أية تعديلات عليها، ويُقدّم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات المودعة، وتقوم هذه الأخيرة بعقد مؤتمر بناءً على طلب ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر، للنظر في التعديل، وإقرار أي تعديل يقتضي نيّله أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

^{٢٩١}- الأمم المتحدة. مجموعة المعاهدات. المجلد ٧٢٩. رقم ١٠٤٥٥. ص ١٦١.

ويجوز الانضمام إلى المعاهدة بأي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة، وتخضع هذه المعاهدة لتصديق الدولة الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق لدى حكومات الاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية بعدهم الحكومات المودعة^{٢٩٢}.

وبالرغم من ذلك فهناك عدد من الدول التي لم تنضم للمعاهدة مثل الهند وباكستان وإسرائيل، فقد شاركت الهند في نقاشات مؤتمر جنيف لنزع التسلّح حول المعاهدة، وكان من المتوقع انضمام الهند إليها، ولكن بعد بضعة أسابيع من محاولات إقناعها اتضح أنها لن تنضم إليها، أمّا باكستان فلم تنضم إلى المعاهدة بعد أن رفضت منافستها الهند الانضمام إليها، كما فاوضت الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل في الستينات من القرن المنصرم في محاولة لإقناعها عدم السعي وراء السلاح النووي ولكن من غير طائل^{٢٩٣}، ولم يقتصر الأمر على عدم الانضمام للمعاهدة، بل وصل إلى حدّ أنها لم تعرب قط عن أي نية لعمل ذلك بل وترفض إخضاع مرافقها لأي ضمانات دولية^{٢٩٤}.

أمّا المادة العاشرة من المعاهدة فقد تطرقت إلى حق الانسحاب من المعاهدة فيجوز -بناءً عليها- لكل دولة ممارسة حقها في الانسحاب من المعاهدة، بشرط إعلانها الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله^{٢٩٥}.

مثال ذلك كوريا الشمالية التي انسحبت من المعاهدة، فبعد أن أُنْعِمَها الاتحاد السوفيتي بالانضمام إليها انضمت فعلاً وتأخّرت بتوقيع اتفاق تفتيش مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لسنوات

^{٢٩٢} - مراد، عبد الفتاح. "الاتفاقيات الدولية الكبرى". دار الكتب والوثائق المصرية". الطبعة الأولى. ص ١٤٦ إلى ١٤٨.

^{٢٩٣} Bunn, George, 2005. The World's Non Proliferation Regime In Time. IAEA BULLETIN. Vol.46. No.2. P.8.

^{٢٩٤} -IAEA. 2002. GC(45)/ OR.10. September, Vienna. P.11.

^{٢٩٥} - مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق. ص.١٤٩.

عديدة، ومن ثم بعد توقيع اتفاقية بهذا الصدد رفضت السماح لمفتشي الوكالة بالوصول إلى جميع أنشطتها النووية ثم أعلنت انسحابها من المعاهدة في عام ٢٠٠٣ م^{٢٩٦}.

الفرع الثاني: أهدافها

لقد تضمّنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحكاماً ترمي إلى تحقيق أهداف فورية تُحقّق آلياً بعد وضعها موضع التنفيذ، وأهدافٍ تالية تتحقّق مباشرة بعد تنفيذ أحكام المعاهدة، والأهداف الفورية العاجلة تتضمّن منع انتشار الأسلحة النووية وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أمّا الأهداف الأجلّة فتتضمن منع الحرب النووية، وتأمين سلامة الشعوب ومنع سباق التسلّح، والعمل على وقف جميع التجارب النووية، وتخفيف حدّة التوتر الدولي، وتقوية الروابط بين الدول، ووقف صناعة الأسلحة النووية^{٢٩٧}.

وأهم ما تُهدف إليه المعاهدة هو منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، وعدم مساعدة أو تشجيع أية دولة لصنع أسلحة نووية، وقبول الدول غير النووية بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA مع التفاوض بحسن نية لوقف سباق التسلّح النووي، ونزعه نزعاً تاماً في ظل رقابة دولية فعالة، وحق الدول في إبرام اتفاقيات إقليمية لمنع الانتشار النووي^{٢٩٨}.

الفرع الثالث: تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تمثّل معاهدة (عدم الانتشار) الأساس القانوني لنظام منع الانتشار النووي، وأنه بالإمكان وقف

²⁹⁶-Bunn, George. OP. Cit. P.8.

^{٢٩٧}- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي. مرجع سابق. ص ١١٤.

^{٢٩٨}- شوقي، حسن. ٢٠٠١. "الحملة الدولية لنزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار". مجلة المستقبل العربي. ٩م. ع ٢٧١. ص ١١٦.

هذا الانتشار من خلال إقناع الدول بقبول التزامات قانونية تفرض عدم امتلاك أسلحة نووية أو اكتسابها أو إنتاجها^{٢٩٩}.

ولذلك فقد قامت الدول الأعضاء في المعاهدة باتخاذ عدد من التدابير لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقامت باقتراح هذه التدابير في كل مؤتمر استعراضي يعقد لمراجعة المعاهدة، وهو الذي يعقد كل خمس سنوات من تاريخ بدء المعاهدة أي من عام ١٩٧٠م، فكان المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة هذه المعاهدة في عام ١٩٧٥م، والثاني ١٩٨٠م، والثالث في عام ١٩٨٥م، والرابع في عام ١٩٩٥م، أمّا السادس والسابع فكانا على التوالي في عامي ٢٠٠٠، ٢٠٠٥م^{٣٠٠}.

وفي المؤتمر الاستعراضي الأول عام ١٩٧٥م استطاعت الدول المشاركة فيه أن تصدر بتوافق الآراء إعلاناً ختامياً، ويقدم توصيات بشأن المستقبل، وقد أكد المشاركون - فيما يتعلّق بالأغراض العامة للمعاهدة- بأن مصالحهم المشتركة والقوية في تفادي المزيد من انتشار الأسلحة النووية، وتأييدهم القوي للمعاهدة وإخلاصهم لمبادئها وأهدافها، وأكدوا مجدداً على الدور الحيوي للمعاهدة في الجهود الدولية لتفادي زيادة انتشار الأسلحة النووية، وتحقيق وقف سباق التسلّح النووي.

وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني للمعاهدة عام ١٩٨٠م عجز المشاركون عن الاتفاق على نص لإعلان ختامي، وكانت مسألة انتشار الأسلحة النووية الموضوع الذي لم يُتْرَ من الجدل إلا قدرًا ضئيلاً جداً. أمّا استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقد فقد نصيبه من النقاش وأثار جدلاً وخلافات واضحة، وظهرت أكبر الصعوبات في مشكلة نزع السلاح، فكانت الطريقة التي يجري بها الالتزام بالواجبات

٢٩٩- أبو طالب، حسن. ١٩٨٧. "تصورات للحد من الانتشار النووي". الفكر الاستراتيجي العربي. معهد الإنماء العربي. ص ٧٥-٧٦.
٣٠٠- فوزي حماد و عادل محمد أحمد. ٢٠٠٥. "المناطق الحالية من الأسلحة النووية. مجلة السياسة الدولية، السنة الحادية والأربعون". ع ١٦١-٢٦.

المنصوص عليها بالمادة السادسة مَحْيِيَّة لِلآمال، وبدلاً من أن يخفَّ سباق التسلّح صار يتزايد نوعاً وكماً، وفي هذا الصدد كان التحذير الذي صدر عن عددٍ من الوفود هو أنه لا بد من الاعتراف بأن كلَّ شيء لا يسير نحو الأفضل في تطبيق المعاهدة في العالم بصفة عامة^{٣٠١}.

واقترح عدد من التدابير لتعزيز معاهدة منع الانتشار النووي في المؤتمر الاستعراضي الثالث لمراجعة المعاهدة عام ١٩٨٥م، فهناك عدة قنوات يمكن من خلالها تدعيم المعاهدة، منها مثلاً العمل على تحسين أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل مستمر، وتطبيق هذه الضمانات على جميع مصادر المواد الانشطارية، أو المواد الانشطارية الخاصة بجميع الأنشطة النووية السلمية، كما أن المؤتمر ركّز على عمليات نقل المواد النووية لما لها من أهمية.

وهناك عدد من القواعد التي حددتها المعاهدة خاصة بعملية النقل، فينبغي أن يتمّ نقل جميع المواد الأساسية، والمواد الانشطارية وكذلك المعدات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تحت رقابة صارمة، ويجب ألاّ تحصل هذه الدول على أيّ نوع من هذه الأنواع من المواد أو المعدات إلا بموجب القواعد التي ينصّ عليها نظام ضمانات الوكالة.

أمّا القنوات الأخرى اللازمة لتدعيم وتعزيز المعاهدة فيكون وجودها أساسياً في المجال السياسي، فهناك دول ذات إمكانات اقتصادية قوية لم تشترك في المعاهدة، وبعض منها دول شبه نووية، تمتلك التكنولوجيا اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية، ويُعدّ قرار هذه الدول بعدم الانضمام إلى المعاهدة قراراً خطيراً في نظام عدم الانتشار، لذلك فإن التزامها بالمعاهدة سوف يُسهم دون شك بزيادة دعمها بدرجة كبيرة. وأكد أعضاء المؤتمر على ضرورة الالتزام بجميع مواد المعاهدة، وأكدوا على أن الدول التي تملك

^{٣٠١}-اليساندرو، كوراديني. مرجع سابق. ص ٩٠.

أسلحة نووية لها أيضاً نصيبها من المسؤولية في تعزيز المعاهدة وذلك حسب المادة السادسة^{٣٠٢}.

وطالب المؤتمر الدول التي تقف على أعتاب حيازة أسلحة نووية أن تلتزم بالمعاهدة وتتخلى عن برنامجها النووي، باقتناع منها وإرادتها، وذلك لتحقيق مكاسب عدم الانتشار. وقد شجّع المؤتمر دول الأعضاء على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مثل المنطقة التي أنشأتها معاهدة (تلاتيلوكو)، وشجعت الدول -التي ليست طرفاً في المعاهدة - أن تنضمّ إلى معاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية، مثل انضمام كولومبيا إلى معاهدة (تلاتيلوكو) وهي ليست طرفاً فيها، إذ تستطيع الدول الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية الاستفادة من تعهد الدول النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها^{٣٠٣}.

أما مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٠م، فعلى الرغم من أن الوثيقة ككل لم تحظَ بالاتفاق، إلا أنه قد وردت فيها تأكيدات الأمن. وسلّم المؤتمر بالحاجة إلى ترتيبات دولية فعالة يمكن إدراجها في صكّ دولي ملزم قانونياً لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، ومن شأن إبرام اتفاق دولي ينصّ على ترتيبات من هذا القبيل أن يعزّز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ويوفّر للدول الأخرى غير النووية - والتي لم تكن طرفاً في المعاهدة - حوافز إضافية تدفعها إلى الانضمام إليها، وسيسهم اشترك كلّ الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الاتفاق الدولي - بما فيها الدول غير الأطراف في المعاهدة - في ضمان فعاليته القصوى.

^{٣٠٢} -ميلوسيفي، فودا. ١٩٨٥. "بعض الآراء حول مشاكل نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وزيادة تعزيزه". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. ٨م. ١ع. ٧٣ إلى ٧٥.

^{٣٠٣} - شاكر، محمد. ١٩٨٥. "المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة (عدم الانتشار) (فرصة لتعزيز معاهدة (عدم الانتشار))". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. ٨م. ١ع. ٦٤.

وقد ركّز المؤتمر على العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في اتفاق ملزم دولياً بشأن تأكيدات

الأمن وهذه العناصر هي:

١. تحديد الدول التي تقدم تأكيدات الأمن.
 ٢. تحديد الدول المستفيدة من تأكيدات الأمن.
 ٣. إصدار بيان عام بتأكيدات الأمن التي تكون موضوع الاتفاق.
 ٤. تحديد أية شروط لتأكيدات الأمن المنصوص عليها في الاتفاق.
 ٥. تحديد الأحكام بشأن الإجراءات الإلزامية التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن في الحالات التي تتعرض فيها دولة مستفيدة من هذه التأكيدات لاستخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها.
 ٦. أحكام بشأن المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى دولة مستفيدة من تأكيدات الأمن حين التعرض لهجوم باستخدام الأسلحة النووية أو للتهديد باستخدامها^{٣٠٤}.
- وأعربت نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لنتزع السلاح النووي الذي انعقد خلال شهر مايو عام ٢٠٠٠ عن نتائج توحى بفشل العالم كله في مجابهة السلاح النووي، ومن بين أبرز خيبات أمل العالم في هذه النتائج ما يأتي:
١. لم تتراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن توجيهها لنشر غطاء دفاعي مضاد للصواريخ النووية ويشمل هذا الغطاء وجود القوة النووية الإسرائيلية.
 ٢. إصرار إسرائيل الدولة النووية الوحيدة في المنطقة العربية على عدم توقيعها معاهدة حظر الانتشار النووي.

³⁰⁴-IAEA. 1998. NPT/ CONF. 2000/ PC.II/ 2. April. P P.2-4.

٣. إظهار الولايات المتحدة الأمريكية لامبالاة إزاء إجماع أعضاء المؤتمر على دفع إسرائيل للتوقيع على

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية^{٣٠٥}.

وعلى الرغم من هذه النتائج فقد جاء المؤتمر الاستعراضي السادس لمراجعة معاهدة (عدم الانتشار)

في عام ٢٠٠٠م بثلاث عشرة خطوة لتدعيم المعاهدة، كما أن هذه الخطوات تتضمن إجراءات تخدم

بصورة غير مباشرة الهدف العالمي المشترك في محاربة الإرهاب نذكر من هذه الخطوات ما يلي:

١. الأهمية والسرعة الملحة للتوقيع والتصديق دون تأخير ودون شروط على المعاهدة، بغية الوصول إلى

دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ.

٢. وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أية تفجيرات نووية أخرى.

٣. تعهد مطلق من جانب الدول المالكة للأسلحة النووية بالإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى

نزع التسلح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة وفقاً للمادة السادسة.

٤. ضرورة تشكيل هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع التسلح تتمتع بتفويض التعامل مع نزع التسلح النووي،

ويطلب من مؤتمر نزع التسلح بالحاح الموافقة على برنامج عمل يتضمن التشكيل الفوري لمثل هذه الهيئة.

٥. خطوات تقوم بها الدول المالكة للأسلحة النووية تؤدي إلى نزع التسلح النووي بطريقة تعزز الاستقرار

الدولي وهي:

أ- بذل الجهود من الدول المالكة للأسلحة النووية لتخفيض ترساناتها النووية من طرف واحد.

ب- مزيد من الشفافية تبذلها الدول النووية بخصوص قدراتها في الأسلحة النووية وبخصوص تنفيذ الاتفاقات

الموافقة للمادة السادسة كإجراء طوعي لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في نزع التسلح النووي.

^{٣٠٥}- مصطفى، عدنان. ٢٠٠١. "إشكالية وجود السلاح النووي في البيئة العربية. مجلة المستقبل العربي". ٤م. ٢٦٦ع. ص ٨٠.

ج- القيام بتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وذلك بناءً على مبادرات من طرف واحد كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع التسلّح.

د- الخراط كل الدول النووية -بأسرع ما يمكن- في العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

٦- ترتيبات تقوم عبرها كل الدول المالكة للأسلحة النووية -أسرع ما يمكن عملياً- بوضع المواد الانشطارية، التي تعتبرها كل من هذه الدول غير لازمة للأغراض العسكرية، تحت مظلة تحقّق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أي تحقّق دولي ذي صلة، ورتيبات لتوجيه مثل هذه المواد للأغراض السلمية بغية ضمان بقائها دوماً خارج البرامج العسكرية.

٧- إعادة التأكيد على أن الغاية النهائية للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع التسلّح هي نزع تسليح عام وكامل تحت رقابة دولية فعالة.

٨- مزيد من تطوير قدرات التحقّق التي ستلزم لتوفير الضمان بالانصياع لاتفاقات نزع التسلّح النووي بهدف الوصول إلى عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والمحافظة عليها³⁰⁶.

وقد قام الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش عام ٢٠٠٤م باقتراح مبادرة تهدف لتطوير مضمون

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، ومعالجة ما بها من ثغرات سمحت لدول مثل إيران وكوريا

الشمالية بتطوير برامجها النووية بشكلٍ جعل منها مصدر تهديد، كما أن هذه المبادرة تساهم في مكافحة

تصنيع وتداول الأسلحة النووية ومكوناتها وأسرارها التكنولوجية بين أروقة ما أصبح يعرف مؤخراً بالأسواق

النووية السوداء، وينصّ هذا التطوير على حتمية توقيع جميع الدول المُنضمّة للمعاهدة (عدم الانتشار)

³⁰⁶-Muller. Heral. 2005. What's Blocking Nuclear Disarmament?. IAEA BULLETIN. Vol.46. NO.2.PP.13-14.

(NPT) على البروتوكول الإضافي لتحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تسمح بموجبه هذه الدول بخضوع منشآتها النووية لعملية تفتيش مفاجئة من جانب مفتشي الوكالة الدولية، فحتى عام ٢٠٠٤ م وصل عدد الدول التي ترفض التوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة (عدم الانتشار) النووي إلى أكثر من مائة دولة من أصل مائة وتسع وثمانين دولة موقعة على المعاهدة، مما يُثير القلق حول طبيعة ما يجري داخل قواعدها ومفاعلاتها النووية.

كما أن مبادرة بوش ذهبت إلى حدّ الحديث عن حظر أنشطة تخصيب اليورانيوم بشكل عام حتى وإن كان للأغراض السلمية، وهو ما تسمح به معاهدة (عدم الانتشار) واقتراح توفير الطاقة النووية بأسعار زهيدة للدول التي توافق على التخلي عن برامج توليد الطاقة.

وقد وصفت البرازيل هذه الأفكار بأنها غير مقبولة، لما تحمله من محاباة واضحة لمصالح الدول الكبرى ونفوذها على حساب الدول الصغرى في تأمين مصادر دائمة للطاقة النووي.

أمّا الدكتور محمد البرادعي (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سابقاً) فقد دعم مبادرة الرئيس الأمريكي، خاصة في مسألة إجبار مختلف الدول على الالتزام بتوقيع البروتوكول الإضافي لضمانات الوكالة، وفي تصنيف الدول التي تنسحب من المعاهدة (NPT) على أنها مصدر لتهديد الأمن الدولي، ويجب تدخل مجلس الأمن ضدها، ولم يخف البرادعي رغبته في حظر تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم وفي الوقف النهائي لبرامج إنتاج الوقود النووي، وقد وصفت مقترحات بوش بأنها بمثابة ركيزة لمشروع تحديد معاهدة (NPT) التي وصلت إلى أكثر من ست وثلاثين سنة حتى تثبت أمام تحديدات القرن الحادي والعشرين ٢٠٠٧.

٢٠٧- الشرقاوي، يسرا. ٢٠٠٤. "البرازيل إعادة فتح الملف النووي في أمريكا اللاتينية". مجلة السياسة الدولية. السنة الأربعون. م٢٩٤-١٠٧٤ ص ص ١٩٨-١٩٩.

وهناك بعض التدابير التي اقترحت من اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٥ م وتساعد هذه التدابير

على دعم معاهدة الانتشار (NPT) ومنها:

١. إنه من المهم جداً أن تعلن جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية عن نيتها الجدية بتقليص دور العامل

النووي في سياسات أمنها وشؤونها الداخلية، وهذا يتطلب منها بذل مزيد من الجهود المكثفة لتنفيذ التزاماتها

بنزع الأسلحة بموجب المادة السادسة من معاهدة (NPT) وتعهداتها التي قطعتها على نفسها في مؤتمري

المراجعة عامي (١٩٩٥ م، ٢٠٠٠ م)، والتي سبق ذكرها.

٢. ينبغي على المؤتمر أن يبحث تلك الدول التي لم تنضم إلى البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الخاص باتفاقات الضمانات النووية على أن تُقدم على ذلك في وقت مبكر، فحتى عام ٢٠٠٥ وبعد سبع

سنوات على إقرار مجلس المحافظين للبروتوكول، صادقت عليه ستون دولة فقط.

٣. ينبغي على المؤتمر أن يدعم وبفوة المبادرات الحديثة التي تهدف إلى توسيع مدى أنشطة عدم الانتشار

النووي والحيلولة دون إمكانية استخدام المواد النووية من قبل إرهابيين محتملين، وتتضمن مثل هذه المبادرات

قرار مجلس الأمن (١٥٤٠) (٢٠٠٤) أو مبادرة أمن الانتشار الأمريكية

(Global Proliferation Security Initiative) (PSI) ومبادرة تخفيض التهديد العالمي (Global

Threat Reduction Initiative) (GTRI)^{٣١٨}. وأية إجراءات أخرى يمكن تصميمها لتقليص

انتشار المواد والأسلحة النووية وإيقافه.

٤. وهناك اقتراح يتمثل في التوقف عن مطالبة الهند وباكستان وإسرائيل بشكل مباشر بالتخلي عن أسلحتها

^{٣١٨}-قرار مجلس الأمن (١٥٤٠) الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي يتطلب من الدول تعزيز الأمن فيما يخص الأسلحة والمواد وسن ضوابط أشد صرامة على التصدير، وقوانين لتحريم أنشطة الانتشار التي تقوم بها أفراد وهيئات، ومبادرة أمن الانتشار (PST) بقيادة الولايات المتحدة لحظر عمليات النقل غير المشروع للأسلحة والمواد النووية، ومبادرة تخفيض التهديد العالمي (GTRI) وذلك بالتنسيق المشترك بين الولايات المتحدة وروسيا، التي تسعى إلى تحديد هوية المواد الخطرة وتأمينها في مفاعلات بحوث نووية لدى دول عدة.

النووية والانضمام إلى المعاهدة كدول غير نووية، والاستعاضة عن ذلك بإقناع هذه الدول بإلزام نفسها سياسياً بقبول واجبات عدم الانتشار النووي التي تعهدت بها دول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد توافقت الدول الثلاث على وقف صادرات الانتشار النووي وضمان سلامة المواد والأسلحة النووية وتقليص دور الأسلحة النووية في سياسات أمنها الوطني وتحاشي الاختبارات النووية^{٣٠٩}.

المطلب الثاني: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣.

إن الرأي العام كان الباعث الأساسي لإبرام هذه المعاهدة، فعلى إثر سقوط الإشعاعات النووية وما ظهر من مخاطر تنتج عن إجراء التجارب النووية، بدأ الرأي العام العالمي يهتم بالآثار السلبية لهذه التجارب، فضلاً عن تزايد الخوف من اتساع نطاق التسلح النووي وتوتر العلاقات الدولية، ولقد تمثلت مظاهر هذا الرأي العام في مواقف بعض الدول غير المالكة للأسلحة النووية كاليابان والهند أيضاً التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويتضح من ذلك أن عامل الرأي العام العالمي هو الذي أدى إلى دفع الدول النووية للإعلان عن اتخاذ إجراءات انفرادية فورية كإعلان الاتحاد السوفيتي، ثم من بعده الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لاحقاً عن الوقف الانفرادي والمؤقت لإجراء التجارب النووية، وبذلك يُعدّ عامل الرأي العام هو المحرك نحو السعي لوقف التجارب النووية، وبعد ذلك جاء عامل الأمن القومي ليتدخل إيجاباً وسلباً في تحديد مصير مسعى إبرام المعاهدة، لذا أخذ الأمن القومي يلعب دوره المزدوج في هذا الشأن، وهو يتبيّن من خلال تعدد

309 -Timerbaer. Roland.2005. What Next for the NPT ? IAEA BULLETIN. Vol.46.No.2. PP.6-7

مشروعات الاتفاقات والمشروعات المضادة التي تعكس رغبة الدول النووية في العمل على الاستجابة للرأي العام العالمي، مع عدم إغفال الحفاظ على الأمن القومي الخاص بها.

لذا جاءت اتفاقية ١٩٦٣ للتوفيق بين العاملين (الرأي العام والأمن القومي)، فمن ناحية تم حظر إجراء التجارب النووية في الهواء والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ويتمثل هذا استجابة للرأي العام. ومن ناحية أخرى لم يتم حظر هذه التجارب تحت الأرض، وذلك بالنظر إلى أهمية ذلك للدول النووية حيث يدخل ذلك في نطاق الأمن القومي وتحقيق توازن القوى^{٣١٠}.

الفرع الأول: الأحكام التنظيمية للمعاهدة

وقعت المعاهدة في موسكو عام ١٩٦٣م، وقد بدأ تنفيذها في أكتوبر من نفس العام، يضاف هذا الاتفاق النووي إلى المعاهدة المفتوحة، إذ يتسنى للدول الأخرى الانضمام إليها وفق شكلين، إما بتوقيعها على المعاهدة قبل انضمامها طبقاً للمادة الثالثة، أو بتاريخ إيداع وثائق التصديق. والحكومات المودعة للمعاهدة تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

ويجوز لكل طرف أن يقترح تعديلات لهذه المعاهدة وفقاً لما يلي:

١. مشروع التعديل يجب أن يكون خاضعاً لثلاث دول من الدول الموقعة على المعاهدة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، واتحاد الجمهوريات السوفيتية.
٢. تقوم الدول الثلاث بتحرير طلب المشروع إلى كل الأطراف المتعاقدة.

٣١٠- عبد الحميد، محمد سامي وآخرون. ٢٠٠١. "القانون الدولي العام". جامعة الإسكندرية. ص ٥٩٩ إلى ٦٠١.

٣. إذا استدعى طلب التعديل وجوب موافقة ثلث أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في الإعداد للمؤتمر فسوف تُدعى كل الأطراف بغية دراسة التعديل.

٤. كل تعديل سوف يقتضي تلقي موافقة من غالبية الأطراف المتعاقدة بما يشمل الأطراف الموقعة على المعاهدة أصلاً.

وسوف يكون التعديل نافذ المفعول لكافة الأطراف لإيداع وثائق التصديق بما يشمل الأطراف الأصليين الذين سبق أن وقعوا على المعاهدة، وتكون إجراءات التوقيع مفتوحة لكل دولة لم تكن موقعة على المعاهدة قبل سريان مفعولها وتخضع هذه المعاهدة للتصديق من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات الدول المتعاقدة^{٣١١}، وتكون المعاهدة سارية اعتباراً من تاريخ الإيداع، وتقوم الحكومات المودعة بإحاطة العلم لكل الدول الموقعة أو المنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق، والانضمام للمعاهدة وتاريخ سريانها وتاريخ استلام أي طلبات تقتضي عقد مؤتمرات أو إبداء ملاحظات أخرى.

وهذه المعاهدة غير محدودة المدة، بمعنى أن كل طرف سوف يمارس سيادته القومية وله الحق في الانسحاب من المعاهدة، وهذا الحق مرهون بأحداث غير عادية مرتبطة بموضوع هذه المعاهدة قد تُعرض المصالح العليا للطرف المنسحب للخطر.

الفرع الثاني: أهدافها

إن الغرض الأساسي وفقاً لديباجة هذه المعاهدة هو المناداة بالعمل على نزع السلاح تحت رقابة

311-Boutros.B.G.1963. Nucléaire de Moscou, Revue Egyptienne de Droit International, Vol.19.P. 84.

دولية صارمة طبقاً لأهداف الأمم المتحدة، بموجب الفقرة (أ) من المادة الأولى للمعاهدة: "كل من الأطراف يتعهد بمنع كل تفجير تجريبي للسلاح النووي أو كل تفجير نووي آخر". ثم تحدّد المادة المناطق المختلفة للتجارب النووية:

- في الغلاف الجوي داخل حدودها، بما يشمل حيز البنية الأرضية الخارجية.
 - تحت الماء، بما يشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار.
 - في كل موقع آخر، حيث ينشأ عن الانفجار شظايا ذات نشاط إشعاعي خارج الحدود الإقليمية للدولة.
- والفقرة الثانية من المادة الأولى تشترط ما يلي:
- "كل من الأطراف الموقعة لهذه المعاهدة يتعهد بالامتناع عن التحريض أو المشاركة بأي وسيلة لإجراء أي تجربة للسلاح النووي، وتفرض هذه الالتزامات على الأطراف الثلاث المتعاقدة ليست فقط من حيث الرقابة، وإنما أيضاً من حيث المخزون من القنابل الذرية^{٣١٢}.

ويتضح من ذلك أن المعاهدة اقتضت على منع التجارب في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، أي أنها لم تشمل حظرها في مكان آخر إذا لم يؤدّ إجراء هذه التجارب إلى التسبب بنشاط إشعاعي خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت سلطتها الشرعية (سطح الأرض)^{٣١٣}.

ويشمل الحظر كل هذه المناطق، ويمتدّ إلى الأقاليم التي تحت وصايتها أو تحتلّها أو تديرها، طالما كانت هذه الدولة طرفاً في المعاهدة، ويتبين من المعاهدة أيضاً أنها لم تتعرض لاستخدام التفجيرات النووية وقت الحرب، ويؤكد ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت عقد اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة

312-Shaker Ibrahim Mohamed.1971. The Moscow Test Ban Treaty. Revue Egyptian de Droit International.Vol.27. PP.41-48.

٣١٣ - الساعدي، نورية. ٢٠٠٥. "الحماية القانونية للغلاف الجوي من التلوث". رسالة ماجستير. جامعة قاريونس. ص ٤٧، ٤٨.

النووية في الحرب ٣١٤.

ووفقاً لما تقدم يتّضح أن هدف الأطراف الأساسي من هذه المعاهدة هو نزع السلاح النووي نزاعاً تاماً وشاملاً، بعدم إنتاجه أو تخزينه بغية العمل على عدم الاستمرار في إجراء تجارب التفجيرات النووية، آملين وضع حد للتلوث الذي يعيشه الإنسان ٣١٥

المطلب الثالث: المَحَاوَلَاتُ الإِقْلِيمِيَّةُ لِنَزْعِ الأَسْلِحَةِ النَّوَوِيَّةِ

لقد أسهمت التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية - وبصفة خاصة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار - في زيادة الجهود الإقليمية التي تمثّلت في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفي زيادة الوعي بأهميتها في تعزيز بيئة استراتيجية أكثر استقراراً.

وقد اجتذبت مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية اهتمام المجتمع الدولي لعدة عقود، فعدد المبادرات التي تتابع بنشاط إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية شاهد واضح على أهميتها في جدول الأعمال الدولي الحالي لنزع السلاح، والحدّ من الأسلحة وعدم انتشارها ٣١٦.

وهناك اتفاق واسع النطاق بين الدول الأطراف على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويسهم كذلك في تحقيق عالم خال تماماً من الأسلحة النووية ٣١٧.

٣١٤ - بنونه، محمود خيرى أحمد. ١٩٦٧. "أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين". جامعة الإسكندرية. ص ١٠٤.
٣١٥ - الساعدي، نورية. مرجع سابق. ص ٤٨.
٣١٦ - هيئة نزع السلاح. ١٩٩٨. "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية". الدورة الثالثة والخمسون. الملحق رقم ٤٢ (A/٥٣/٤٢). الأمم المتحدة. نيويورك: ص ١٥.
٣١٧ - حولية نزع السلاح. ١٩٩٥. "مناطق خالية من الأسلحة النووية". الأمم المتحدة. ٢٠٠٠. نيويورك: ص ١٢.

لذا نقوم في هذا المطلب ببحث المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وذلك من خلال دراسة نشأة هذا المفهوم، وهذا ما سيتضمنه الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم الحديث فيه عن معاهدة (تلاتيلولكو) لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وسيتم في الفرع الثالث دراسة اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الفرع الأول: المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ويخصّص هذا الفرع لدراسة المناطق الخالية من الأسلحة النووية كخطوة تتخذها دول إقليم معين للحدّ من انتشار الأسلحة النووية ومنع إجراء أي تجارب نووية على إقليمها، ونبرز مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية أولاً، وأهمية قيام مثل هذه المناطق لوقف انتشار الأسلحة النووية ثانياً، وفي البند الثالث نبيّن الشروط اللازمة لنجاح إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية.

أولاً: نشأة مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية :

يُعدّ إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحد السبل التي ظهرت كنتيجة لتعثر التقدم نحو نزع السلاح العالمي^{٣١٨}، وتشمل المناطق المنزوعة السلاح كلّ تسوية تتم بناءً على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي بقصد إبعاد إقليم معين -سواءً لمدة مؤقتة أم لمدة غير محدودة- عن كل عمل من أعمال الحرب، أو الأعمال التحضيرية لها.

كما تُعدّ هذه المناطق أحد التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة السلاح، حيث يتم تجريدها- ضمن اتفاق دولي- من الأسلحة النووية، ولذلك ينظر إلى هذه المناطق على أنها وسيلة للتأكيد على تجريد

٣١٨ - فوزي حماد وعادل محمد احمد. ٢٠٠٥. "المناطق الخالية من الأسلحة النووية". مجلة السياسة الدولية. السنة الحادية والأربعون. ع ١٦٦. ص ٢٦.

مناطق مختلفة من العالم من الأسلحة النووية، وذلك للحدّ من انتشارها.

أما مفهوم نزع السلاح فيقصد به إخلاء هذه المناطق من الأسلحة و المعدات والمنشآت النووية

والقواعد العسكرية، كما يجرّم على هذه المناطق مباشرة أي نشاط عسكري فيها.

وهناك تعريف آخر محدد لمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، جاء ضمن ورقة عمل مقدّمة

من المكسيك، وقامت الجمعية العامة باعتماده رسمياً في قرارها رقم (٣٤٧٢) لعام ١٩٧٥، وذلك في

شكل إعلان يتضمن تعريف هذه المناطق للمفهوم على النحو التالي:

تُعدّ منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة

للأمم المتحدة، وتُشعّنها أي مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة

أو اتفاقية يجري بموجبها ما يلي:

(١) تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له منطقة معينة بما في ذلك الإجراء الخاص

بتعيين حدود المنطقة.

(٢) إنشاء جهاز دولي للتحقيق والرقابة، لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام^{٣١٩}.

ثانياً: أهمية المناطق الخالية من السلاح النووي:

إن الهدف الرئيس من إنشاء مناطق خالية من أسلحة أو حظر أسلحة معينة في منطقة ما هو

إزالة المخاطر التي تسببها تلك الأسلحة إذا استخدمت في حالة نشوب حرب، والسبب الآخر لإنشاء

منطقة خالية من الأسلحة النووية هو المساعدة على وقف الانتشار الأفقي، وكذلك الحدّ من الانتشار

٣١٩ - عبد المجيد و وحيد محمد. ١٩٧٨. "إعلان الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح". مجلة السياسة الدولية. السنة الرابعة عشر.

الجغرافي الواسع لمالكي تلك الأسلحة، ومن الأسباب الأخرى المؤدية لإنشاء هذه المناطق حماية البيئة وما

يستتبع إنتاج أسلحة نووية من تطوير بنية أساسية تعدينية وصناعية تضر بالبيئة.

وهكذا أشارت الوثيقة النهائية للجلسة الخاصة العاشرة للجمعية العامة في ١٩٧٨م إلى إنشاء

مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأكدت على أنها خطوة هامة في مجال نزع السلاح، بعد انتهاء الحرب

الباردة. وتعدّ المناطق الخالية من الأسلحة بُعداً هاماً من أبعاد الجهد الأكبر لنزع السلاح الذي يمكن أن

يساهم في تدعيم السلاح العالمي ضد استخدام وحياسة أسلحة الدمار الشامل^{٣٢٠}.

كما يعكس إنشاء مثل هذه المناطق موقف المجتمع الدولي تجاه هذه الأسلحة وانتشارها وذلك

لأن المناطق الخالية من السلاح النووي تؤدي وظائف هامة في العلاقات الدولية، أهمها:

(١) أنها تشكل الإطار القانوني الحاسم بالنسبة لنظام عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي.

(٢) تساعد هذه المناطق على الحيولة دون قيام دول نووية جديدة.

(٣) تساعد -على المستوى الإقليمي- على تعزيز الثقة بين الأطراف بعضهم البعض، أو بينهم وبين

جيرانهم من الدول.

(٤) إن هذه المناطق تؤثر بشكل فعال على سياسات القوى النووية، وذلك عن طريق تشجيعها على

التخلي عن الأعمال العدائية.

(٥) تُعدّ هذه المناطق جزءاً مكماً لشبكة واسعة من المؤسسات الدولية الرامية إلى جعل العالم أكثر

عدالة وأمناً^{٣٢١}.

٣٢٠ - بسيوني، حمود شريف. ١٩٩٩. "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة". جامعة الاسكندرية.

ص١٠٣٤.

٣٢١ - درويش، فوزي. ٢٠٠٠. "نحو إخلاء آسيا الوسطى من السلاح النووي". مجلة السياسة الدولية". السنة السادسة والثلاثون.

ع١٤١ص٢٠٤.

ثالثاً: الشروط اللازمة لنجاح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية:

هناك عدة شروط ضرورية يجب أن تتوفر لنجاح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، يأتي في

مقدمتها:

١-الالتزامات المتعلقة بالمنطقة:

يكون التعبير عن هذه الالتزامات رسمياً على شكل معاهدة، وهي تعني ثلاث مجموعات من الدول

كما يلي:

أ-دول المنطقة المعنية: يجب التأكيد على أن دول المنطقة لن تنتج أو تجرب أو تمتلك أو تحصل بأية وسيلة أخرى على أسلحة نووية، وأنها لن تسمح لأية دولة أخرى بتخزين أو وضع هذه الأسلحة على إقليمها.

ب-الدول النووية: يرى بعض الخبراء، ضرورة التزام الدول النووية بالآتي:

- احترام وضع إخلاء المنطقة من الأسلحة فلا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة من دول المنطقة.

-التعهد بعدم إرسال أسلحة نووية إلى المنطقة، وإذا كانت لدى هذه الدول منشآت أو قواعد عسكرية في المنطقة، فيجب ألا تضع فيها أسلحة نووية، وتسمح بإخضاع هذه القواعد للمراقبة والتفتيش.

-أن تمتنع هذه الدول عن إمداد دول المنطقة بأية مساعدة قد تمكّنها من إنتاج أو الحصول على أسلحة نووية.

ج-الدول الأخرى (الدول خارج المنطقة وغير النووية):

وعلى هذه الدول أن تلتزم بعدم القيام بأي نشاط يعرض دول المنطقة للخطر، وعدم إمداد دول المنطقة

بأية مساعدة قد تقود إلى تطوير وإنتاج أسلحة نووية.

٢- ضمان أمن دول المنطقة:

إن قيام أي منطقة خالية من الأسلحة النووية، يجب أن يبنى على أساس اقتناع الدول المعنية بأن أمنها ومصالحها الحيوية يمكن تدعيمها من خلال المشاركة في إقامة المنطقة، لأن وجود أسلحة في دولة معينة، يهدد أمن دول هذه المنطقة، من هنا يوجد نوع من الاقتران بين المصالح القومية والإقليمية في المناطق التي لا توجد بها أسلحة نووية.

٣- نظام فعال للرقابة والتفتيش:

يجب أن تشمل المعاهدة المنشئة للمنطقة على نظام للرقابة، من أجل التأكد من الامتثال للالتزامات، كما يجب أن تقوم الدول المنضمّة إلى المنطقة بأخذ إجراءات تؤدي إلى تعزيز الثقة فيما بينها من ناحية، وفيما بينها وبين الدول الأخرى من ناحية ثانية، في إطار تأكيد أن أي نشاط تقوم به الدول الأعضاء يجب ألا يترتب عليه أي مساس بالتزاماتها، ويجب أن تخلق نصوص المعاهدة المنشئة للمنطقة نوعاً من الصلة بين هذه الترتيبات، وبين نظام الأمن للأمم المتحدة^{٣٢٢}.

الفرع الثاني: معاهدة تلاتيلوكو (TLATELOCO) لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

أمريكا اللاتينية 1967

تعد معاهدة (تلاتيلوكو ١٩٦٧م) من أهم المعاهدات التي ظهرت بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، تجمع بين دول أمريكا اللاتينية، ولأهميتها هذه ستتم دراسة جوانب عدة منها: أولاً: الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ظهور هذه المعاهدة، وجعل منطقة أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية. ثانياً: مقاصد المعاهدة وأهدافها.

٣٢٢- عبد المجيد ووحيد محمد. مرجع سابق. ص ٤٦

أولاً: جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووية:

بعد أن شهدت منطقة أمريكا اللاتينية أزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢م ورأت خلالها شبح اندلاع مواجهة نووية في القارة الأمريكية، أدركت دول القارة خطورة تكرار الأزمة الكوبية؛ فعملت على البحث عن وضع اتفاقية لجعل منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية^{٣٢٣}.

وكان موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المعاهدة هو عدم موافقتها على قيام مناطق منزوعة السلاح النووي في المناطق التي بها أسلحة نووية؛ وذلك لأن إخلاء هذه المناطق من الأسلحة النووية يؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم فيها.

وقامت الدول الخمس وهي المكسيك وبوليفيا والبرازيل وتشيلي والإكوادور، بالأعلان عن استعداد حكوماتها للتوقيع على المعاهدة متعددة الأطراف يتعهدون بالامتناع عن صنع أو تخزين الأسلحة النووية أو أجهزة إطلاقها أو القيام بأي تجارب نووية عليها ونوقش التصريح في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم (١٩١١) في نوفمبر ١٩٦٣، بأعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية.

وقد تم التوصل عام ١٩٦٧م إلى اتفاقية (تلاتيلولكو) لجعل منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في نفس العام بعد التصديق عليها من ثلاث وعشرين دولة، أي بعد مرور سبعة وستين يوماً من توقيعها، إلا أنه في عام ١٩٩٠م دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالفعل ويرجع السبب في تأخر سريانها إلى سببين: أولهما عدم انضمام الدول الإقليمية المهمة للاتفاقية مثل الأرجنتين وكوبا.

^{٣٢٣} - فوزي حماد، عادل محمد احمد. ٢٠٠٥. "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة السياسة الدولية. السنة الحادية والأربعون ع ١٦١ ص

وثانيهما السبب الرئيس الذي يكمن في أن المعاهدة نصّت في مادتها الثامنة والعشرين على أن تطبق على جميع دول القارة التي يجب أن تكون عضواً فيها، الأمر الذي أوقف نفاذها إلى وقت انضمام باقي الدول.

وطبقاً للمادة الأولى تتفق الدول على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، وعدم إجراء تجارب أو صنع مواد أو إنتاجها أو امتلاكها للأغراض العسكرية، وتُلزم المادة الثالثة عشر الأطراف المتعاقدة بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على كافة الأنشطة النووية في الدولة، كما سمحت بالتفجيرات السلمية، وهذا ما حدّرت من قيامه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويمكن للوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أن تستفيد من الخدمات التي ستقدمها الوكالة الدولية لتوابع الرصد بوصفها ملحقاً قضائياً للتحقق من الامتثال للاتفاقية^{٣٢٤}.

ثانياً: مقاصد المعاهدة وأهدافها.

حددت الديباجة مقاصد المعاهدة وأهدافها في نطاقين: الأول: إقليمي حيث تهدف المعاهدة إلى بقاء دول القارة خالية من الأسلحة النووية، ومنع اشتراك دولها في سباق التسلح النووي، حتى لا تصبح هدفاً لأي حرب نووية مستقبلية، وحتى يمكن توفير نفقات التسلح النووي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة. الثاني: عالمي إذ تهدف المعاهدة إلى التأثير في أقاليم أخرى في العالم تشابه ظروفها وظروف دول أمريكا اللاتينية، لتشجيعها على عقد مثل هذه المعاهدة، كما تهدف للمساهمة في

٣٢٤- تقرير الأمين العام تريجنفي لي. ١٩٥٠. "تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد". إدارة شؤون نزع السلاح الأمم المتحدة. ٩٤. نيويورك. ص ٣٥.

وضع حد لسباق التسلّح النووي كخطوة في سبيل نزع السلاح العام والشامل تحت رقابة دولية فعالة وتدعيم السلام في العالم عن طريق التوازن في المسؤوليات والواجبات بين الدول النووية وغير النووية. وموجب البروتوكول الثاني تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية باحترام أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية، وتتعهد أيضاً بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة^{٣٢٥}.

الفرع الثالث: اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تُعَدُّ منطقة الشرق الأوسط واحدة من أعقد مناطق العالم وأصعبها في تطوير استراتيجية مشتركة تحقّق الأمن المتبادل بين دول المنطقة كافة، فقد اتسمت هذه المنطقة بتاريخ طويل ومزير من الصراع، فخلال الحرب الباردة كانت منطقة الشرق الأوسط في المرتبة الثانية بعد أوروبا في تكديس الأسلحة، ومع نهاية الحرب أصبحت من أسرع مناطق العالم تسليحاً.

وقد اقترحت الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن تكون منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وذلك عام ١٩٧٤م، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى أكثر من عشرين عاماً قراراً سنوياً يجعل هذه المنطقة خالية من الأسلحة النووية^{٣٢٦}. وتُعَدُّ مصر أول دولة دعمت اقتراح جمهورية إيران وسارعت إلى المشاركة في تقديم طلب إدراج هذا الموضوع بنداً مستقلاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العام، وخلال الدورة قدمت مصر ثلاثة مبادئ أساسية عدّها متصلة بالمناقشة حول إقامة المنطقة المقترحة، وهذه المبادئ هي:

٣٢٥ الحمادي، رقيب محمد جاسم. ٢٠١٤. "الوضع القانوني للتجارب النووية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: ص ١٤١.

٣٢٦ - البرادعي، محمد. ١٩٩٤. "الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية". مجلة المستقبل العربي. ٩م. ١٨٧ع. ص ٤-٥.

١- ضرورة امتناع دول المنطقة عن إنتاج الأسلحة النووية، أو حيازتها، أو امتلاكها.

٢- ضرورة امتناع الدول النووية عن إدخال هذه الأسلحة لدول المنطقة، أو استخدامها ضد أي من دول المنطقة.

٣- ضرورة إنشاء نظام ضمانات وافي بالغرض، يسري على الدول النووية، وعلى دول المنطقة^{٣٢٧}.

وقد صدر قرار اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٦٣) في

٩ ديسمبر ١٩٧٤م بأغلبية مائة وثمانية وعشرين صوتاً مقابل عدم وجود معارضين مع امتناع دولتين عن

التصويت (إسرائيل وبورما)، فالاقترح المصري كان ينص - كشرط لإقامة منطقة خالية من الأسلحة

النووية - على التزام جميع الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فكان نظام المراقبة الخاص

بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية آلياً لا غنى عنها لإنشاء منطقة خالية

من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

أمّا إسرائيل فقد رفضت التوقيع على هذه المعاهدة؛ وذلك لأنها تعتقد بأن معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تفي بالمطلوب^{٣٢٨}.

كما أن هناك مبررات تتمسك بها إسرائيل تجاه قضية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية وكذلك تطبيق ضمانات الوكالة على أنشطتها النووية، ومن بين هذه المبررات:

١- أن الشرق الأوسط لا يزال منطقة غير مستقرة وأن هناك أعداء متعددين لإسرائيل، ولا تزال تتعرض

للتهديد من قبل العداء العربي المحيط بها، وهذا ما يجعل وجودها معرضاً للخطر، وتبعاً لذلك، فإن ضبط

التسلّح يرتبط بعملية السلام، ويتوقف على القبول بشرعية الدولة العبرية، فالمشكلة ليست في التوقيع على

٣٢٧- عبد المجيد ووحيد محمد. مرجع سابق. ص ٤٨.

٣٢٨- افتركوهين. ١٩٩٤. "بحر شرق أوسط جديد، دراسات علمية". الإمارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية. ١. ص ٢٢، ٢٣.

اتفاق عدم انتشار الأسلحة النووية، و إنما في وجود -بحسب رأي إسرائيل- دول مجاورة في حالة حرب معها، فضلاً عن وجود ترسانة كبيرة نووية لدى إيران.

٢- أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تمنع الدول المنضمة إليها من السعي لامتلاك سلاح نووي، كما حدث من جانب العراق، لذلك فإن إسرائيل لا يمكنها الاعتماد على الضمانات التي تقدمها المعاهدة لحماية أمنها القومي، وبخاصة فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط^{٣٢٩}.

وفيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة فهناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل من ناحية، وسائر دول منطقة الشرق الأوسط من ناحية أخرى. فإسرائيل تدفع بأنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة -وكذلك سائر الترتيبات الأخرى المتصلة بالأمن الإقليمي والحد من الأسلحة- بمعزل عن السلم والاستقرار الإقليميين، وهي ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منه على نحو متبادل لا يمكن أن يتأتى إلا بعملية تدريجية تشمل وضع تدابير لبناء الثقة وإرساء علاقات سلمية كاملة ودائمة بين جميع الدول، أمّا الدول الأخرى في المنطقة فتشدد على أنها جميعاً أطراف في معاهدة (عدم الانتشار)، وتؤكد على أنه ليس ثمة تسلسل آلي يربط ما بين تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية^{٣٣٠}.

ومن هنا نجد أن الشروط التي يضعها كل طرف في سياق تأييده لمشروع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كانت مرفوضة بوضوح لدى الطرف الآخر، فظالما لم يُبدِ العرب استعداداً للاعتراف بإسرائيل ولم

٣٢٩- عبد السلام، محمد. ٢٠٠٥. "الموقف الإسرائيلي من معاهدة (عدم الانتشار) النووي"، مجلة السياسة الدولية، لسنة ٤١ م. ٤٠ ع. ١٦١ ص. ٢٣٩.

330 -IAEA,GOV/2007/40- GC (51)/ 14,August, Vienna, 2007 , P.4.

يتفاوضوا معها حول السلام والأمن، فسوف يظلّ مشروع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فكرة نظرية بحثة، أما إسرائيل (وهي دولة نووية^{٣٣١} تمتلك مفاعلين ذريين: مفاعل ناحال سوريق، ومفاعل ديمونا، كما تمتلك قذائف ووسائل إطلاق تصلح لإطلاق الأسلحة النووية^{٣٣٢}) فكان من السهل عليها أن تقترح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ لأنها تدرك أن هذه المبادرات الدبلوماسية لن تحقق أيّ نتيجة عملية في غياب أيّ تغيير سياسي جوهري، وترفض -ضمنياً في الوقت ذاته- قبول أية قيود خارجية على حريتها في العمل بالحقل النووي^{٣٣٣}.

وأكد المؤتمر العام -في قراره الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦م خلال الجلسة العامة العاشرة- على الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية؛ كتدبير هام من تدابير الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية^{٣٣٤}.

وذلك لأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يقتضي وضع جميع المرافق النووية تحت الضمانات الدولية المناسبة، إمّا عن طريق انضمام الدولة المعنية إلى معاهدة (عدم الانتشار) وإمّا بإبرام اتفاق ضمانات كامل النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتصل هذا الشرط بإسرائيل وحدها؛ نظراً لأن جميع المشتركين الموقعين الآخرين في المنطقة ممن لديهم مرافق نووية قد وضعوا هذه المرافق تحت ضمانات الوكالة^{٣٣٥}.

٣٣١-افركوهين.مرجع سابق. ص٢٤.

٣٣٢- الشمى، يحيى. ١٩٨٧. "إجراء التحارب على الأسلحة النووية ودور كل من إسرائيل وجنوب أفريقيا". مجلة السياسة الدولية. السنة ٢٣. ع ٩٠. ص٢٤٦.

٣٣٣- افركوهين. مرجع سابق. ص٢٤.

334 - IAEA.GC (50)/RES/16 ,September, Vienna, 2006 , P.1.

٣٣٥- الأمم المتحدة. "منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". مجموعة دراسات نزع السلاح. ع ٢٢. ص٢٤.

وقد تعهّدت هذه الدول بقبول ضمانات الوكالة بغية تأكيد أن جميع أنشطتها النووية مخصّصة لأغراض سلمية، ووقّعت دولتان اتفاقاً ضمانات شاملة، ووقّعت دولة واحدة بروتوكولاً إضافياً، ودخل بروتوكول إضافي حيز النفاذ بالنسبة لإحدى دول المنطقة وحتى ١٤ أغسطس ٢٠٠٦م ما يزال يتعيّن على ثماني دول في منطقة الشرق الأوسط هي أطراف في معاهدة (عدم الانتشار) النووي، تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدها مع الوكالة وفقاً لتلك المعاهدة، ووقّعت أربع دول منها اتفاقات الضمانات الشاملة التي تخصها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لكنها لم تدخلها حيز النفاذ، في حين لا يزال على الدول الأربع أن تتخذ الإجراء نفسه، وهناك بروتوكولات إضافية نافذة في ثلاث من دول المنطقة، في حين وقّعت خمس دول على بروتوكول إضافي لكنها لم تقم بتنفيذه بعد ٣٣٦.

والواقع أن إسرائيل تسمح بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقط عن المفاعل الإسرائيلي في (ناحال سوريق) الذي حصلت عليه من الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى بعض المنشآت النووية التي تحصل على مواد مشعة من هذا المفاعل، وذلك عملاً باتفاق ثلاثي بين حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في بادئ الأمر في عام ١٩٦٥م، ثم نقض هذا الاتفاق وحل محله اتفاق جديد أبرم في عام ١٩٧٥م.

أمّا بقية منشآت إسرائيل النووية فإنها لا تخضع لأي رقابة، ولم تسمح إسرائيل لأي أجنبي بزيارة للمنشآت النووية في ديمونا منذ عام ١٩٦٩م، وقد أكّد تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢م، أن إسرائيل لم تعط المجتمع أيّ تأكيدات عن طبيعة استفادتها من منشآتها النووية ٣٣٧.

ويظل النظام الإسرائيلي العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق

336 -IAEA.GOV/2006/44-GC(50)/12 ,August, Vienna, 2006 , P.3.

٣٣٧ حسين، كريا. ٢٠٠١. "الخيار النووي والخيارات العسكرية البديلة". مجلة المستقبل العربي، ٩٠٦. ٢٧١ع. ص ٧٨.

الأوسط، وما يزال يتجاهل بإصرار وعناد المطالب والشواغل الدولية التي ما برحت تثار على نحو متكرر إزاء برنامجه السري الخاص بالأسلحة النووية في مختلف مؤتمرات استعراض معاهدة (عدم الانتشار) التي أهابت بهذا النظام تحديداً أن ينضم إلى معاهدة (عدم الانتشار) على الفور ودونما أي شروط.

وعلاوة على ذلك، فإن النظام الإسرائيلي-بتطويره للأسلحة النووية وحيازتها بصفة سرية وذلك بموجب تصريح رئيس وزراء إسرائيل (إيهود أولمرت) للتلفزيون الألماني في شهر ديسمبر ٢٠٠٦م- يكون قد انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة (عدم الانتشار)، وكذلك عدداً من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وفي هذا الصدد- في سبتمبر ٢٠٠٦م حث رؤساء دول و حكومات مائة وثمانين عشرة دولة عضو في حركة بلدان عدم الانحياز النظام الإسرائيلي على التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة (عدم الانتشار) دون تأخير، وعلى إخضاع كل منشآته النووية فوراً إلى ضمانات الوكالة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (٤٨٢) (١٩٨١) والموافقة على تمكينه من الاطلاع على أنشطته المتعلقة بالمجال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار^{٣٣٨}.

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارات عدة تدعو إسرائيل إلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة وإلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن بين تلك القرارات ما يلي:

338- IAEA.INFCIRC/692 ,December, Vienna, 2006 , P.1.

١- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

رقم القرار	السنة
٧٨/٤٩	م١٩٩٤
٧٣/٥٠	م١٩٩٥
٤٨/٥١	م١٩٩٦
٤١/٥٢	م١٩٩٧
٨٠/٥٣	م١٩٩٨
٥٧/٥٤	م١٩٩٩
٣٦/٥٥	م٢٠٠٠
٢٦/٥٦	م٢٠٠١
٩٧/٥٧	م٢٠٠٢
٦٨/٥٨	م٢٠٠٣
١٠٦/٥٩	م٢٠٠٤
٩٢/٦٠	م٢٠٠٥
١٠٣/٦١	م٢٠٠٦

٢- القرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رقم القرار	السنة
GC(XXXI)RES 470	م١٩٨٧
GC(XXXII)RES 487	م١٩٨٨
GC(XXXIII)RES 506	م١٩٨٩
GC(XXXIV)RES 526	م١٩٩٠
٣٣٩ GC(XXXV)RES 570	م١٩٩١

يرى الخبراء أن إسرائيل لم تقتصر فقط على عدم إخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي، بل قامت بالهجوم على موثوقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصف المنشأة النووية العراقية في يونيو ١٩٨١م، على الرغم من تأكيدات الوكالة على أنها قامت بتفتيش المفاعلات العراقية ولم تعثر على أي دليل يفيد بوجود نشاط لا يتفق مع معاهدة (عدم الانتشار)^{٣٤٠}.

ولعل هذا ما يجعلنا نسأل هل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية سيقمى مجرد اقتراح منشور بالوثائق للدراسة وإبداء الآراء أم أنّ دول المنطقة ستتغلب على جميع العوائق وتتخذ الخطوات العملية الضرورية لتنفيذ هذا الاقتراح...؟!.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مرهون بتغير الموقف الإسرائيلي أو الموقف العربي، فإسرائيل يجب عليها أن تحدث تغييراً استثنائياً داخل المجتمع الإسرائيلي يؤدي إلى تغيير توجه الدولة نحو التحلّي عن فكر الهيمنة والسيطرة، وأن تتجه نحو المزيد من الشفافية بالإعلان عن القدرات النووية والعمل على إزالتها، أمّا بالنسبة لتغير الموقف العربي فمرهون بامتلاك الدول العربية قدرات نووية سلمية أو عسكرية، أو قدرات عملية تكنولوجية متقدمة تدفع بإسرائيل للاقتناع بمبدأ إزالة الأسلحة النووية. كما أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يجب ألا يعتمد على انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فقط، ولا يكون مجرد اتفاقية لمنع الانتشار النووي في المنطقة، وإنما يجب أن يهدف إلى إرساء استراتيجية أمنية وسياسية في المنطقة، وأن يمنع اقتناء الأسلحة النووية وامتلاكها، أو إنتاجها، أو استخدامها، وتُلزم الجميع بتفكيك وتدمير ما أنتج قبل المعاهدة وكذا المنشآت ووسائل الإيصال^{٣٤١}.

٣٤٠ - الأمم المتحدة. "إمكانات التسلّح النووي". مجموعة دراسات نزع السلاح. ٦٤. ص ١٦٠.

٣٤١ - فوزي حماد وعادل محمد أحمد. مرجع سابق. ص ٢٩.

المبحث الثالث: المعاهدات الدولية في ظل الشريعة الإسلامية.

إن من الأهداف الأساسية للإسلام تنظيم علاقة الإنسان بربه وبعبادته سواء كان مسلماً أو غير مسلم وقد جاء الإسلام بمنهج متكامل ووضع قواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان. ومن جهة أخرى فليس في الإسلام عصبية أو طائفية أو عنصرية ففي ظل الإسلام تعم المساواة بين بني البشر، حيث لا فرق بين عربي وأعجمي وأبيض وأسود، ويلزم الإسلام جميع المسلمين الالتزام بالعهود والوفاء بها لأن هذا يعدّ من أصول الإيمان.

وعقد المعاهدات في الإسلام وتنظيمها لا يتأثر بالنزعة الدينية التي تحذّر منها بعض الدول^{٣٤٢}، فالإسلام ينظّم العلاقات الدولية على أساس الأخوة البشرية، وقيام السلم والمحبة والتعاون في هذه العلاقة وليس على أساس الحرب والعدوان تأكيد لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "كلكم من آدم وآدم من تراب"، فالإسلام يأمر بالتمسك بالسلم وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في الضرورة^{٣٤٣}. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^{٣٤٤}. وبناءً على هذه فقد تطرّق فقهاء القانون الدولي الإسلامي للبحث في المعاهدات الدولية من ناحية الشرعية، ومن خلال هذا سندرس في هذا المبحث وبشكل مختصر موضوع المعاهدات الدولية في الإسلام وبيان تعريفها وتوضيح أدلتها الشرعية وهذا سيكون في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه أهمية هذه المعاهدات الدولية وأثارها وأسباب انقضائها وإبطالها في الإسلام.

^{٣٤٢} الزحيلي، وهبة، د.ت. "أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية" جامعة الإمارات العربية. ص ٢.

^{٣٤٣} اللهيبي، فائز صالح. ٢٠١٣. "العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية. م٧. ص ١٤٤. جامعة الموصل: ص ٦.

^{٣٤٤} القرآن، سورة البقرة: ٢٠٨.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية ومشروعيتها

ستبرز الباحثة في هذا المطلب الجوانب التعريفية للمعاهدة الدولية في اللغة وتعريفها في الشريعة وأخيراً تعريفها في القانون الدولي العام في الفرع الأول من هذا المطلب، وتوضيح مدى مشروعيتها في الإسلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية

في هذا الفرع ستقسم الباحثة تعريف المعاهدة إلى ثلاثة أقسام، نبدأ أولاً بتعريف المعاهدة في اللغة، ثانياً تعريف المعاهدة في الشريعة الإسلامية، وأخيراً تعريف المعاهدة في القانون الدولي العام. أولاً: تعريف المعاهدة في اللغة.

المعاهدة هي مفرد لمعاهدات، والمعاهدة هي من العهد ومعناه هو الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهدية، يُقال عاهدته على كذا، وأعهدته أعطاه عهداً، وأعهدته يعني أعطيته عهداً، ويُقال بين فلان وفلان عهداً، وعاهدت الرجل معاهدة.

وتأتي المعاهدة والتعهد والتعاهد بنفس المعنى، أما معنى مُتعهد: فهو الشخص المحافظ على العهد^{٣٤٥} ثانياً: تعريف المعاهدة في الإسلام.

وفقاً لتعريف صاحب السير الكبير فالمعاهدة هي "عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها، وهي موادة المسلمين والمشركين سنين معلومة".

وعرف الكاساني المعاهدة: "الموادة والصلح على ترك القتال يُقال توادع الفريقان أي تعاودوا

على أن لا يغزوا كل واحد منهما صاحبه".

^{٣٤٥} المصري، خميس عمر خميس. ٢٠١٤. "المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية. غزة: ص ١٥.

وعرف الماوردي المعاهدة بأنها: "أن يودع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشرة

سنتين".

ومن خلال هذه التعريفات، فإن المعاهدة هي عبارة عن عقد بين طرفين على شروط يلتزمون بها، وهي موادة المشركين والمسلمين في سنوات معلومة^{٣٤٦}، والعهد في الشريعة الإسلامية هو اتفاق بين إرادتين بغض النظر عن الإجراء أو الشكل.

ويمكن تعريف المعاهدة في الفقه الإسلامي بأنها اتفاق صادر بين دولة إسلامية مع دولة أخرى أو جماعات غير مسلمة لتنظيم علاقة أو رابطة قانونية ذات صبغة دولية فيما بينها، مثل الاتفاقيات الدولية في معاملة الأسرى، وقواعد الحرب، واستخدام القوة، ومشروعية القتال.^{٣٤٧}

ثالثاً: تعريف المعاهدة في القانون الدولي العام.

تعرف المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويترتب على هذا الاتفاق أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة.

وقد جاءت بتعريفات مختلفة من الفقهاء الدوليين، فيعرفها ليفور بأنها: "اتفاقات تعقدتها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقات قانونية دولية بينها".

وعرفها أوبنهايم بأنها: "عقد أو عهد بين دولتين أو أكثر متعلقة بأمر تهم الأطراف المتعاقدة"، وعرفها في قانون المعاهدات: "بأنها كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظميتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين".^{٣٤٨}

^{٣٤٦}الديك، محمود إبراهيم أحمد. ١٩٨٤. "المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام". رسالة دكتوراة. جامعة البنجاب.

لاهور: ص ١٣٠

^{٣٤٧} الزحيلي، وهبة. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية. ص ٤

^{٣٤٨}الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ١٣١.

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، فقد عرفت المعاهدة في المادة الثانية فقرة (أ) بأنها: " تعني اتفاقاً دولياً خاضعاً للقانون الدولي، مبرم في شكل مكتوب بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية المخصصة له ".

وفي القانون الدولي توجد مصطلحات مرادفة لمصطلح المعاهدة كمصطلح اتفاقية، ميثاق، العهد، البروتوكول وغيرها وبالرغم من أن هذه المصطلحات لها دلالات خاصة في الاستخدام، إلا أنها تدور حول فكرة معينة أو فكرة واحدة وهي قيام اتفاق بين دولتين أو منطمتين أو أكثر وينتج عن هذا الاتفاق التزامات على الدول الأطراف وينشأ لها حقوقاً، فالعبرة بطبيعة ومضمون الإجراء، وفي هذا الشأن أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه لا يُعد المصطلح أو التسمية عنصراً جوهرياً في تحديد طبيعة الاتفاق أو الالتزام الدولي الناشئ عنه.^{٣٤٩}

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية للمعاهدات الدولية

أسست الشريعة الإسلامية على مبادئ تعدد أساساً في التعامل بين الدول وتقوية العلاقات الدولية ومنها المحافظة على الحقوق الإنسانية بغض النظر عن الدين والجنس والقومية، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^{٣٥٠}، كما نظم الإسلام العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب. ففي حالة السلم تحترم كل الحقوق التي تكسبها الدول، وأما في الحرب فلا يجوز تعدي ضروريات

^{٣٤٩} حياة، حسين. ٢٠١٦. "التصديق على المعاهدات الدولية". رسالة دكتوراة. جامعة الجزائر. ص ٦.

^{٣٥٠} القرآن، سورة الحجرات ٤٩: ١٣.

الحرب عند صدّ العدوان من الدول المعادية، فلا يجوز مثلاً التمثيل بأسرى الحرب أو تعذيبهم، أو تخريب
 العامر وتقطيع الأشجار، وتعدّ المعاهدات الدولية في الإسلام من العقود الملزمة الواجب الالتزام بها والوفاء
 بتلك الالتزامات ^{٣٥١} لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ
 جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. ^{٣٥٢}

وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تدل على مبدأ مشروعية إبرام المعاهدات مع الدول غير
 المسلمة ومع الأعداء في حالي السلم والحرب وبالشروط المتفق عليها. من تلك النصوص قوله تعالى:
 ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ ط فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ^{٣٥٣}، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ﴾ ^{٣٥٤}، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي
 الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ^{٣٥٥} وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُتَّقِينَ﴾ ^{٣٥٦}.

وقد أكّدت السنة القولية والفعلية على هذه المعاني، قال صلى الله عليه وسلم قبيل صلح الحديبية:

[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا] ^{٣٥٧}.

^{٣٥١} اللهيبي، فائز صالح. مرجع سابق، ص ٨.

^{٣٥٢} القرآن، سورة النحل ١٦: ٩١.

^{٣٥٣} القرآن، سورة التوبة ٩: ٧، ١.

^{٣٥٤} القرآن، سورة النساء ٤: ٩٠.

^{٣٥٥} القرآن، سورة الأنفال ٨: ٧٢، ٦١.

^{٣٥٦} القرآن، سورة التوبة ٩: ٤.

^{٣٥٧} البخاري، مرجع سابق، الجزء ٣، رقم ٢٧٣١، ص ١٩٣، "الراوي: الْمُسَوَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وابن حنبل (٢٤٣/٣١)، وأبي داود (٨٥/٣)، وابن حبان (٢١٦/١١)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٦/١٩).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من آذى ذمياً فأنا خصيمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة] ٣٥٨.

والهدف من المعاهدة هو إحلال السلم محلّ الحرب، والأمن محلّ القلق والخوف، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، وتقدم الصناعة وازدهار الدول الإسلامية. ٣٥٩

المطلب الثاني : شروط صحة المعاهدات وانقضائها في الشريعة الإسلامية

المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول الإسلامية يجب أن تكون مبرمة بما يناسب الشريعة الإسلامية ومع ما يتفق مع الإسلام، فعندما تكون هذه المعاهدات وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية تكون ملزمة للدول وتتكفل الشريعة الإسلامية بتنفيذها والوفاء بها، لأن الشريعة الإسلامية تحرم على المسلمين الخيانة سراً وجهراً كما أنه لا مجال في الإسلام لإباحة نقض العهد بالخيانة، طالما أن هذه المعاهدة جاءت وفقاً للشريعة الإسلامية.

وهناك العديد من النصوص القرآنية التي تأمر المؤمنين بالوفاء بالعهود، لذا سميت هذه العهود في

الإسلام بعهود الله تقديساً لها وتخويفاً لعباده من المساس بها أو نقضها وخيانتها. ٣٦٠

ولكن لكي تصبح هذه العهود محلّ التزام للمسلمين والدول الإسلامية يجب أن تتوافر فيها شروط

بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. ولأهمية هذه الشروط فسوف نتطرق إليها من خلال الفرع الأول، ونحدث في الفرع الثاني عن نقض المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

٣٥٨ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ذكره: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ١٤٠٥. غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام. المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٣. رقم ٤٧٠. ص ٢٧١. وانكره الشيخ الالباني رحمه الله.

٣٥٩ الزحيلي، وهبة. مرجع سابق. ص ٥.

٣٦٠ الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٦٠٨.

الفرع الأول: شروط صحة عقد المعاهدات الدولية وفقاً للشريعة الإسلامية

وفقاً لروح الشريعة الإسلامية فإن الغاية من عقد المعاهدات الدولية بين الدول غير المسلمة هي التعايش السلمي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾،^{٣٦١} وقد أعلن الرسول عليه الصلاة والسلام مبدأ التعايش السلمي عندما عقد معاهدات سلام مع الدول غير المسلمة، ومن هنا ظهرت وسيلة التعاقد في العلاقات الدولية وأصله قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^{٣٦٢}، ولكن هذا التعاقد يجب أن يكون وفقاً لشروط الشريعة الإسلامية.

وهذه الشروط تنقسم كالتالي:

الشرط الأول: فعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ مَرْذُودٌ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ]^{٣٦٣}، بناءً عليه يجب أن تكون المعاهدات الدولية وفقاً لروح الدين الإسلامي ولما جاء في كتاب الله أو ثبت في السنة النبوية^{٣٦٤}، فالقانون الأساسي في الإسلام هما القرآن والسنة، فإذا جاءت المعاهدة مخالفة للقرآن والسنة تعد باطلة، وإذا تضمنت المعاهدة شروطاً يقرها الإسلام وأخرى لا يقرها فهي معاهدة فاسدة لوجود شروط محللة بها، وهذا يقابله في القانون الدولي العام التصديق على المعاهدة، فإذا لم تصدق الدولة على المعاهدة كلها أو صدقت على جزء دون الجزء الآخر لم يكن التصديق صحيحاً، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر.

^{٣٦١} القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٠٨.

^{٣٦٢} القرآن، سورة النحل ١٦: ٩١.

^{٣٦٣} بن حنبل، مرجع سابق، الجزء ٤٢، رقم ٢٥٥٠٤، ص ٣٢١، واللفظ له، البخاري (١٩٨/٣)، ابن ماجه (٢٥٢١/٢)، السنن الكبرى

للنسائي (٣٧٠/١٠)، ابن حبان (٩٣/١٠)، المعجم الصغير للطبراني (٢٩٧/١)، البغوي (١٤٧/٨).

^{٣٦٤} الهبي، فائز صالح. مرجع سابق. ص ١٢.

وفي العصر الحديث ما يعد شروطاً فاسدة في نظر الإسلام هو شرط نزع سلاح المسلمين كلاً أو بعضاً وهذا ما نصت عليه معاهدة (عدم الانتشار) النووي من منع الدول غير نووية من امتلاك أسلحة نووية والتي تتضمنها الدول الإسلامية.

ومن جانب آخر فالفقهاء متفقون على أنه إذا دعت الضرورة ذلك على عقد مثل هذه المعاهدات والتي تخالف محظوراً في الشريعة الإسلامية، وذلك من باب الحنكة في دفع الخطر بدفع أقل الضررين.^{٣٦٥}

الشرط الثاني: من أهم شروط المعاهدة أن تحتوي على نصوص وأهداف واضحة، وتكون الالتزامات والحقوق محددة لجميع الأطراف، فيجب أن تكون الألفاظ والعبارات واضحة لا تقبل التأويل والتلاعب مما يؤدي في النهاية إلى اللجوء إلى تفسير المعاهدة عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين ويترتب على ذلك اجباط^{٣٦٦} أهداف المعاهدة وضياع الحقوق المشروعة للأطراف.

وقد حذر الله عز وجل من مكر الأعداء في قوله: ﴿وَأَخَذُوا حِذْرَكُمْ﴾^{٣٦٧} وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^{٣٦٨}.

الشرط الثالث: وهذا الشرط متعلق بأهلية التعاقد، بالإضافة إلى أن يكون العاقد عاقلاً رشيداً حراً مختاراً مسلماً يشترط في الشريعة الإسلامية أن من يتولى عقد المعاهدة هو الإمام وهو الحاكم العام للدولة الإسلامية أو ما ينوب عنه وهذا عند الأئمة الثلاثة، الشافعي، ومالك، وأحمد^{٣٦٩}.

^{٣٦٥} الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٢١٤، ٢١٣.

^{٣٦٦} الزحيلي، وهبة. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص ٢٦.

^{٣٦٧} القرآن، سورة النساء: ٤: ١٠٢.

^{٣٦٨} القرآن، سورة النحل: ١٦: ٩٤.

^{٣٦٩} الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٢١٠.

فيحوز للإمام أو الخليفة أن يفوض عنه من يقوم بالتعاقد عنه لإبرام العقد مع دولة أخرى أو شعب آخر. ويكون التفويض إما خطياً أو شفهيًا^{٣٧٠}، ومن هذه الناحية فلا يوجد خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام على من يتولّى عقد المعاهدات إما حكام الدول أو من يفوضهم في ذلك. الشرط الرابع: يجب أن يتم عقد المعاهدات الدولية برضا موقعيها، وألا يكون الرضا مشوباً بأحد عيوب الرضا كالإكراه أو التدليس أو الغلط، فبالرضا والاختيار يستقر السلم، والتعبير عن الإرادة يجب أن يكون حراً وهذا ما يتفق مع قواعد القانون الدولي العام.^{٣٧١}

الفرع الثاني: أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية

يقصد بانقضاء المعاهدة هو انتهاء مفعولها ووقف سريانها ولا تنتج آثارها، والنقض يختلف عن الانتهاء، فالنقض هو إلغاء المعاهدة بإرادة أحد الطرفين، أما انتهاء المعاهدة فهو الاتفاق على إنهاء المعاهدة أي الاتفاق بين طرفي المعاهدة. وتنقض المعاهدة للأسباب التالية:

١. انتهاء مدة المعاهدة: فهنا تنتهي المعاهدة بانتهاء المدة أو الأجل المحدد لها وذلك باتفاق الطرفين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^{٣٧٢}.
٢. تنتهي المعاهدة بامتناع أحد الطرفين عن تنفيذ بعض أو كل الالتزامات المفروضة عليه بموجب نصّ المعاهدة^{٣٧٣}، وهذا ما يسمى بالقانون الدولي الحديث بفسخ المعاهدة وهو أن تعلن دولة تكون طرفاً في

^{٣٧٠} الزحيلي، وهبة. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص ٢٥.

^{٣٧١} الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٢٠٦.

^{٣٧٢} القرآن، سورة التوبة ٩: ٤.

^{٣٧٣} الزحيلي، وهبة. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص ٣٣.

المعاهدة بعد التزامها بما ورد في نصوصها إذا أخلى طرف آخر التزاماته المتفق عليها^{٣٧٤}.

٣. تغير الظروف: تقوم كثير من الدول للتخلص من التزاماتها بالتحجج بتغير الظروف، وذلك طبقاً لما جرى عليه في القانون الدولي بأن تعقد المعاهدات تحت شرط ضمني وهو بقاء الأمور على أحوالها فإذا تغيرت حاز للدولة المعنية المطالبة بتعديل أو إبطال المعاهدة.

وذهب جمهور الفقهاء في الإسلام إلى الالتزام بالمعاهدة حتى مع تغير الظروف لأنه يوافق ما جاء في القرآن ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^{٣٧٥}.

أما الأحناف فقد أجازوا لولي الأمر نقض المعاهدة^{٣٧٦} والهدنة كلما كان ذلك في مصلحة المسلمين، فإذا تغيرت المصلحة وفقاً لما اتفق عليه الطرفان جاز نقض المعاهدة واستدلّت^{٣٧٧} الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^{٣٧٨}

٤. انتهاء المعاهدات بسبب الحرب بين الدولتين: فرّق فقهاء الشريعة الإسلامية بين المعاهدات التي تتعلق بالأمان والمعاهدات التجارية، فالمعاهدات المتعلقة بالأمان تنتهي إذا قاتل المعاهد المسلمين أو أعان عليهم عدوهم أو عدواً آخر لهم، وهذا ما فعله المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد استمرّ العهد بين المسلمين وأهل مكة إلى أن نقضت قريش عهدها مع الرسول ومالت حلفاءهم من بني بكر على

^{٣٧٤} الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٦١٨.

^{٣٧٥} القرآن، سورة الرعد ١٣: ٢٤.

^{٣٧٦} الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٦١٤.

^{٣٧٧} الزحيلي، وهبة. ١٩٩٨. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ط ١. دار الفكر. دمشق: ص ٣٦٢.

^{٣٧٨} القرآن، سورة الأنفال ٨: ٥٨.

خزاعة أحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقض الرسول عهدهم وفتح مكة.

أما المعاهدات التجارية فتبقى قائمة حتى مع قيام الحرب بين المسلمين ومن تعاقدوا معهم ويبقى

التبادل التجاري مشروعاً بينهم شريطة ألا يكون مضرًا بالمسلمين^{٣٧٩}.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

^{٣٧٩} الديك، محمود إبراهيم أحمد. مرجع سابق. ص ٦١٥.